

تعريف الديمقراطية : Democracy

وهي نظام (اجتماعي أو سياسي) يؤكد على قيمة الفرد وكرامته الشخصية الإنسانية ويقوم على أساس مشاركة أعضاء الجماعة في تولى شؤونها، وهي تعني (حكم الشعب) ، كما تعني في جوهرها (الاختيار الحر للشعب بحكم نفسه بنفسه) وكشكل من أشكال الحكم هي حكم (الشعب لنفسه بصورة جماعية) وعادة ما يكون ذلك عبر (حكم الأغلبية) وعن طريق(نظام التصويت و(التمثيل النيابي) . وهي مصطلح مركب من كلمتين هما ((Demos)) (ديموس وتعني الشعب)) و ((Cratia)) (كراتوس)) وتعني (السلطة والحكم) ، فان المصطلح بشقاية يعني (حكم الشعب) او سلطة الشعب (Demoscratia) ، وتتخذ هذه المشاركة أوضاعا مختلفة وقد تكون (الديمقراطية السياسية) (Political Democracy) الذي يكون الشعب فيها مصدر السلطة وتقرر الحقوق لجميع المواطنين على أساس من (الحرية والمساواة من دون تمييز بين الأفراد بسبب الأصل، الجنس، الدين أو اللغة) ، ويستخدم اصطلاح (الإدارة الديمقراطية) ،للدلالة على القيادة الجماعية التي تتسم بالمشورة والمشاركة مع المرووسين في عملية اتخاذ القرارات . كما تقوم الديمقراطية بدور الحارس الذي يحول دون تحول نظام الحكم إلى حكومة مركزية تمتلك كل السلطة. وكذلك بالعمل على نزع صيغة (التحكم المركزي) بالسلطة ونقلها إلى المستويات المحلية والإقليمية، متفهمة أن (الحكومة المحلية) ينبغي أن تتصف بسهولة الوصول إليها من قبل (الشعب) والاستجابة لاحتياجاته قدر الإمكان. والديمقراطية اصطلاحاً يمكن استخدامها بمعنى واسع لوصف مجتمع حر ، ...

١- الديمقراطية المباشرة Direct Democracy (النقية) :-

يعد هذا الشكل من أشكال الممارسة الديمقراطية النموذج المثالي للحكم الديمقراطي لكونه يسمح للشعب بممارسة السلطة بنفسه فالمحكومون يكونون حاكماً في الوقت نفسه فالشعب يتمتع بموجب هذا الشكل من الحكم الديمقراطي بأوسع الحقوق فهو يمارس بنفسه سلطة التشريع والإدارة والقضاء ويمارس السيادة بنفسه ضمن المجالس الشعبية ، وفي ظل هذا الوضع فلا تكون هناك مجالس (نيابية) ولا حكومة ولا قضاء فلا تمثيل ولا تفويض للسلطات ، وهي عادةً ما يُطلق عليها اسم (الديمقراطية النقية) ، وهي نظام سياسي يصوّت فيه الشعب على قرارات الحكومة في مسائل المصادقة على قوانين شتى أو رفضها. وتوصف هذه الديمقراطية بأنها مباشرة لأن الشعب يمارس بشكل مباشر سلطة صنع القرار، من دون وسطاء أو ممثلين. ولم يعرف التاريخ مثل هذا الشكل من أشكال الحكم إلا نادراً نظراً لصعوبة جمع الشعب كله في مكان واحد للتصويت. ولهذا فإن كل الديمقراطيات المباشرة التي شهدتها التاريخ وأشهرها كانت (الديمقراطية الأثينية القديمة). وهي التي يكون فيها الشعب مصدر السلطة ويمارس السلطة في آن واحد، ولا وجود للحكام في (الديمقراطية المباشرة)، وسبق إن طبق هذا النوع من (الديمقراطية المباشرة) في المدن اليونانية القديمة وبشكل خاص في (أثينا)، وفي بعض الكانتونات "المقاطعات" الصغيرة في سويسرا.

٢- الديمقراطية غير المباشرة :- ، (النظام النيابي أو التمثيلي) :- (Parliamentary Democracy)

يقصد بالنظام التمثيلي أو الديمقراطية التمثيلية :- هو النظام الذي يمارس الشعب فيه السلطة بواسطة ممثلين أو نواب ، وعلى هذا الأساس يسمى هذا النظام (بالنظام النيابي) أي إن مجموع المواطنين الذين يشكلون الهيئة الناخبة (الجسم الانتخابي) ويقصد به المواطنون الذين يملكون حق الانتخاب ويقومون بانتخاب ممثلين أو نواب عنهم يباشرون السلطة نيابة عنهم وباسمهم ، وقد أخذت معظم الدول الديمقراطية في العالم بالنظام التمثيلي القائم على مبدأ (سيادة الأمة) ، يقوم النظام التمثيلي إذا في الساسة وقبل كل شي على الانتخابات عن طريق (ورقة التصويت) الذي يجري في أوقات دورية ومنتظمة يعينها الدستور أو قانون الانتخاب ،

وفي الديمقراطية التمثيلية لا يعود حق ممارسة الحكم إلى شخص واحد وإنما إلى هيئة أو هيئات يرتكز وجودها على (الانتخاب)، وعلية فإن وجود (المجلس النيابي)، يعد مسألة أساسية في النظام التمثيلي باعتبار إن فيه تتمثل (إرادة الشعب)، ولها تسميات أخرى ” (الديمقراطية النيابية أو التمثيلية)، فيها الشعب يختار من ينوب عنه لكي يمارس السلطة، فالشعب يبقى مصدرا للسلطة غير انه لا يمارس السلطة بنفسه بل يفوض السلطة إلى حاكم يختارونه من بينهم، وهذا هو النوع الشائع في الوقت الحاضر، حيث يختار الشعب ممثلين أو نواباً لمدة معينة من السنين لكن لا يستطيع الناخبون محاسبة النائب إلى حين انتهاء فترة نيابته.

٣- الديمقراطية شبه المباشرة Semi Direct Democracy

هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية (التمثيلية) (النيابية)، حيث تأخذ الديمقراطية شبه المباشرة ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة التي تعتمد على ممارسة الشعب السيادة بدون وسيط وتعتمد أيضا بعض مظاهر الديمقراطية التمثيلية التي تعتمد على تفويض حق ممارسة السيادة إلى نواب أو هيئة نيابية تمثل الشعب وتضطلع بمهام الحكم (نيابة عن

الشعب) ، وتُدعى كذلك لأنَّ الشعب لا يصوّت مباشرةً على معظم قرارات الحكومة، بل يختار ممثليه في الهيئة الحاكمة أو في مجلس النواب. ويمكن اختيار هؤلاء الممثلين من قبل جمهور الناخبين ككل (كما في كثير من أنظمة التمثيل النسبي) أو من قبل جماعة معينة من الناخبين (ناحية جغرافية أو دائرة انتخابية في العادة)، مع أن بعض الأنظمة تستخدم خليطاً من هاتين الحالتين. ويشتمل كثير من الديمقراطيات التمثيلية على بعض عناصر الديمقراطية المباشرة، كما هو الحال في الاستفتاءات الشعبية. ففي الديمقراطية شبه المباشرة العلاقة تبقى قائمة بين (جمهور الناخبين) وبين (الشخص الذي انتخبوه)، ويستطيع الناخبون إزالة النائب وإجراء انتخاب آخر للنيابة عنهم، وهذا النوع مطبق في سويسرا وبعض الولايات الأميركية، وتوجد وسيلة أخرى في الديمقراطية غير المباشرة هو الانتخاب وهو الوسيلة العظمى في انتخاب الأفراد، ممكن إن يطرح على جمهور الناخبين مباشرة مشروع قانون وإبداء الرأي بكلمة ”نعم أو لا“ ، فإذا قالوا نعم يكون القانون بدون إن يمر على المجلس التشريعي، ويعتبر من وسائل تولي السلطة والقبض عليها من (الوسائل الأربع):- وهي: (١) -الوراثة، (٢) -الاختيار الذاتي، (٣) -الاستيلاء، (٤) -الانتخاب، حيث يعتبر الانتخاب من أهم الوسائل على تولي السلطة في الوقت الحاضر، وارتبط الانتخاب ارتباطاً عضوياً بالديمقراطية وظهر الانتخاب عندما ظهرت الديمقراطية لان الشعب يختار شخصاً لكي يمارس السلطة نيابة عن المجتمع.

مفاهيم الديمقراطية :-

تقوم **الديمقراطية** أساساً على مبدأ سيادة الأمة، بمعنى أن الشعب والأمة يشكل في مجموعه كياناً معنوياً مستقلاً عن الأفراد، يمارس السلطات بنفسه، أو عن طريق ممثليه، فيحدد من يحوز **السلطة**، ومن له الحق في ممارستها، ولا معقب عليه في ذلك؛ لأنه صاحب السيادة.

السيادة التي هي أساس المبدأ **الديمقراطي** هي **سلطة** عليا أمره أصيلة، لا نظير لها، ولا معقب عليها، ولها مظهران: (١) :- مظهر خارجي: يتناول سيادة الدولة في تنظيم علاقتها بالدول الأخرى، دون توجيه أو تأثير من أحد. (٢) :- مظهر داخلي: يتناول تنظيم الدولة للأمر والقرارات ملزمة للأفراد في الدولة، فالسيادة بهذا المعنى سلطة أمر عليا.

و(مبدأ سيادة الأمة):- هو الذي يقرر أن الأمة في مجموعها باعتبارها تشكل كياناً معنوياً مستقلاً عن الأفراد ، يمارس هذه السيادة ، وكل سلطة تمارس مثل هذه الأعمال ولا تستند إلى مبدأ سيادة الأمة تعتبر سلطة غير مشروعة. والسيادة تتميز بأنها واحدة لا تقبل التجزئة، أو التصرف فيها، فلا توجد في الدولة إلا سلطة عليا أمره واحدة، لها إدارة واحدة، لا تتجزأ، ولا يجوز التصرف فيها كلياً أو جزئياً، بمعنى أن الأمة صاحبة السيادة ليس لها أن تتصرف بها فتتنازل عنها كلياً أو جزئياً، وعليه فمن حقها دوماً باعتبارها صاحبة السيادة تعديل أو تغيير شكل النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي داخل الدولة.

ولا تسقط هذه السيادة ولا تكتسب بالتقادم؛ بمعنى أن عدم استعمال الأمة لمبدأ السيادة لا يؤدي إلى سقوطها، وإذا ما عُصبت لا يُعد الغصب مشروعاً بمرور الزمان. الأساس الفلسفي لمبدأ سيادة الأمة :-

يقوم (مبدأ سيادة الأمة) :- على (نظرية العقد الاجتماعي) ، وخلصتها أن الأمة سابقة في وجودها على السلطة، وحقوق الأمة كذلك سابقة على السلطة، وهي حقوق لصيقة بالأمة، والجماعة هي التي أوجدت السلطة، بناءً على عقد بينها وبين السلطة، بموجبه تنازلت الأمة عن بعض حقوقها في سبيل إنشاء هذه السلطة، على أن تكون الأمة هي صاحبة السيادة باعتبارها شخصاً معنوياً له إرادة تتكون من مجموع إرادات الأفراد، وعليه، فإن الدولة بناء على هذا العقد لا تتمتع إلا بالقدر الذي تنازل عنه الأفراد، وبغرض حماية الحقوق والحريات التي لم يتنازلوا عنها ، فهي ملزمة باحترام الحقوق والحريات السابقة على وجودها ، والتي ما وجدت الدولة إلا لحمايتها.

وعليه، (فالحريات الفردية) :- في ضوء هذه النظرة (حقوق مقدسة)، (لا تُمس، لا من قبل الدولة ولا من قبل الأفراد)، وإذا ما وقع أيُّ اعتداء على هذه الحقوق والحريات، فالدولة ملزمة بالدفاع عنها، وحمايتها، فإذا ما طالب فرد أو جماعة حماية المجتمع من شيعوع الرذيلة القائمة على الرضا ، والتي هي في ظل **الديمقراطية** تعدّ أمراً مباحاً ، تتولى الدولة منعه ومعاقبته ، وذلك من خلال القوانين التي تبيح مثل تلك الأفعال ، استناداً إلى أن الأمة ممثلة في الأغلبية ارتضت هذا الفعل وشرعته بقانون حتى وإن خالف معتقد الناس وعاداتهم.

(الديمقراطية الاجتماعية):- وهي مهمة جداً في الحياة كما إن الإنسان غاية في ذاته فعلىنا تقديم الاحترام والتقدير بالإضافة إلى المساعدة وذلك من اجل العيش الكريم للإنسان ، كما إن سبب (التنمية والازدهار والتحضر في الدول والمجتمعات):- يتمركز عدة أمور منها حرية المواطن ورفاهيته المعقولة ، كما إن الديمقراطية الاجتماعية تدعم وتحث على مشاركة المواطن في العمل السياسي وان تكون مشاركته بشكل فعال كما أنها سوف تقوم على سد وتغطية الاحتياجات المادية كما أنها ستعيد لهم اعتبارهم وكرامتهم ، بالإضافة إلى انه سوف يصبح للديمقراطية معنى ومتكاملاً وواضح وواقعي كما إن الديمقراطية تعرف بالحرية ، كما أنها ليست حرية أصحاب السلطة والأغنياء بل هي حرية كل فئات الشعب.

الديمقراطية في العالم الثالث -

المقدمة :- " الديمقراطية ومعوقاتهما في دول العالم الثالث" ، والهدف هو إظهار التباين الكبير بين دول العالم المتحضر والتمثلة بالدول الغربية ، والدول المتخلفة والتمثلة بدول العالم الثالث ، عن طريق تحليل العوامل التي أدت إلى هذا التباين ، وإيجاد الحلول الممكنة لتجاوز تخلف دول العالم الثالث والوصول بهذه الدول المتخلفة إلى ما وصلت إليه الدول المتقدمة ، والتحقق من دور النظام الديمقراطي في الارتقاء بالدول الغربية وإيصالها إلى ما وصلت إليه من التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعلمي. وسوف نناقش موضوعين مهمين في هذا الصدد وهما كالآتي :-

(أولاً):- أهم العوامل التي أدت إلى الاختلاف بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة في كل من آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، والتي تتطلب دراسة معمقة للواقع السياسي والاقتصادي، والاجتماعي لمجتمعات هذه الدول، (ثانياً):- دراسة التطورات السياسية التي حدثت في الدول الغربية على مدى قرون طويلة ، ودور المفكرين والباحثين والفلاسفة الغربيين ونظرياتهم السياسية في انجاز هذا التطور في جميع جوانب المجتمع الغربي خاصة فيما يخص النظام السياسي ، حيث أصبح للنظام السياسي الدور الأساسي في تحديد تقدم أو تخلف الدول وذلك لما يقوم به من دور ايجابي أو سلبي في خدمة المجتمع.

فلقد كان (لمشاكل دول العالم الثالث وأوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتخلفة الأثر الفعّال في تصنيف هذه الدول وجعلها تقف في الصفوف الخلفية في مسيرة التطور الدولي) . إن المشاكل التي تعاني منها معظم (دول العالم الثالث) التي تناولتها هذه الدراسة بالتفصيل والتي طبعت هذه الدول بالتخلف عن ركب الحضارة والتقدم ، أسوة بدول العالم الأول المتحضر هي : ((العنصرية والعرقية ، الاتجاهات الدينية المتشددة ، والطائفية المتعصبة والغير متسامحة ، عدم المساواة بين الرجل والمرأة ، انتشار الجهل والامية)) . ومن خلال دراسة هذه المشاكل أمكن التعرف إلى أسبابها والتي من أهمها : ((السيطرة الاستعمارية ، الأنظمة الاستبدادية ، غلبة العقلية العشائرية ، الحروب الداخلية والخارجية ، ضعف الوضع الاقتصادي وغير ذلك)) .

((وبمقارنة أوضاع (دول العالم الثالث) بأوضاع (دول العالم الغربي) (المتحضر)، توصلت الدراسة إلى نتائج مهمة تعتبر من الأسباب المباشرة في هذا التباين الكبير بين الدول الغربية المتحضرة والدول المتخلفة في العالم الثالث ، خاصة وان الدول الغربية لم تكن منذ بداية قيامها متقدمة في مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية ، بل أنها كانت تعاني أنواع كثيرة من التخلف كدول العالم الثالث الآن ، ولكن الصراع المرير الذي خاضته شعوب هذه البلدان مع أنظمة الحكم المتسلطة والمهيمنة على رقاب شعوبها والمتحكمة في مقاديرها ، لتغيير أوضاعها كان هو السبب الرئيسي فيما وصلت إليه الآن ، حيث استطاعت الحركات الوطنية في بعض الدول الغربية من الحصول على أهم مطلب لها وهو الدستور الذي أصبح ينظم العلاقة بين السلطة الحاكمة والشعب، وبتطور هذه الدساتير بدأ تقييد سلطة الحكام ، كما كان للمفكرين أمثال جون لوك ،وجان جاك روسو، ومونتسكيو ،الأثر الكبير في التغيرات التي حصلت في بعض الأنظمة الغربية ، خاصة النظرية السياسية التي تقول بضرورة فصل السلطات الثلاث :التشريعية والتنفيذية والقضائية))

آثار فصل السلطات:- ظهور البرلمان الذي هو هيكل سياسي يوفر للمواطنين فرص المشاركة السياسية، ويعمل على توسيع نطاقها ويسهم في تحقيق الاستقرار السياسي ، كما ان إجراء الانتخابات ونقل السلطة التشريعية الى البرلمان يمنع تغول السلطة التنفيذية وهيمنتها على السلطة التشريعية من خلال ما تملكه من وسائل دستورية فاعلة .
وأعقب ذلك حدوث تغيرات كبيرة في الحياة السياسية الغربية منها على سبيل المثال لا الحصر ، تفكك الإقطاع وانتهاء سطوته السياسية ، تفكك الصلات الطائفية ، توازن السلطات الدينية والسياسية ، تهيئة حياة اجتماعية شعبية مشتركة ، حرية الصحافة ،

ظهور منظمات المجتمع المدني ، الحرص على نزاهة الانتخابات البرلمانية ، توسيع المشاركة السياسية من جانب المواطنين في عملية صنع القرار السياسي .
إن كل هذه الإجراءات والتغيرات التي حصلت في الغرب سميت بالمفهوم السياسي ب(الديمقراطية) ، ولكن إرساء البناء الديمقراطي استغرق وقتا طويلا وأدى الى تحولات عميقة في المجالات السياسية ، والثقافية ، والاجتماعية والاقتصادية.

أهم التحديات التي تواجه دول العالم الثالث في تطبيق الديمقراطية :-

إن هذه الدول تواجه اليوم تحديات كبيرة ينبغي أن تواجهها بسياسات وباستراتيجيات لا تقل تحدياً عن هذه المصاعب والتحديات ، فدول العالم الثالث أمام امتحان عسير جداً وعليها إن تشق طريقها نحو إقامة جهاز قوي وأداة صلبة لقيادة المجتمع نحو التنمية والتحديث وأتباع الأساليب التكنولوجية للتحكم في مصادر الثروة والطاقة ، وتعبئة الموارد المادية والبشرية بهدف تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، ولا يمكن إن يتم كل ذلك إلا عند تطبيق النظام الديمقراطي حيث يحشد هذا النظام عند ظهوره وسائل تدعمه ومن هذه الوسائل نشر التعليم ، وتشجيع المنظمات الخاصة ، وتحقيق المشاركة السياسية الواسعة النطاق كالأحزاب والنقابات ، وإشاعة مفاهيم العدالة والمساواة .

والديمقراطية التي تناولتها هذه الدراسة ، واقترحت تطبيقها في دول العالم الثالث هي الديمقراطية التي يختارها المجتمع والتي تتناسب والموروث الحضاري لذلك المجتمع والذي يتضمن هويته الثقافية والأخلاقية وليست ديمقراطية مستوردة. أسباب فشل تأسيس الديمقراطية في العالم العربي ودول العالم الثالث بعد الثورات التي سادت ص عقب الاستقلال.... من أسباب فشل تأسيس الديمقراطية في العالم العربي ودول العالم الثالث هي كون الواقع والممارسات أثبتت أن هذه الثورات كانت بعيدة كل البعد عما تحقق على أرض الواقع من عدة نواحي تتمثل بالآتي:-

(١):- اقتصاديا :- شهدت العقود الأولى للتنمية الاقتصادية درجة كبيرة من عدم المساواة إلى جانب ما أثارته المتغيرات الاقتصادية من وجود تغيرات ومطالب شعبية بالمشاركة لم تستجب لها الحكومات إلى جانب قلة الموارد في حالات عديدة (٢):- مؤسسيا :- عانت المؤسسات الجديدة من التبعية للدولة وضغوطها الاستبدادية وغياب عنصر الرشاد وتفشي الفساد بين البيروقراطية، وضعف الأحزاب السياسية -

(٣):- سلوكيا :- لم يبد الحكام الجدد استعدادا، أو ضرورة الاحترام حقوق الشعوب مع فشلهم في توزيع المكاسب واستخدام أدوات غير ديمقراطية في الانتخابات السياسية -

(٤):- عسكريا :- ازداد تدخل العسكريين في الأمور السياسية، بل أنهم قاموا بالعديد من الانقلابات وسيطروا سيطرة مباشرة على الحياة السياسية في العديد من دول العالم الثالث -

(٥):- اجتماعيا :- ظهرت مشاكل عديدة من قبيل الانقسامات العرقية وغيرها خارجيا ساعدت الولايات المتحدة العسكريين في العديد من الدول على تحدى وإسقاط الحكومات التي تسير في خط معاد للولايات المتحدة كما حدث في شيلي وغيرها من الدول.

الأنظمة الديمقراطية في العالم :-

نشأت أنظمة الحكم الديمقراطية في العالم ، وكيف تطورت :-

بما أن الحياة (الاجتماعية) ضرورية ولا يمكن أن يعيش الإنسان الفرد لوحده ، لذلك مفروض على الأفراد تنظيم العلاقات فيما بينهم ، وكذلك تنظيم العلاقات بين الأفراد وبين البنيات الاجتماعية التي نشأت نتيجة الحياة الاجتماعية . وبما أنه ليس كل فرد مؤهل للقيادة أو الإدارة والحكم ، لذلك كان أفراد الجماعة يقوموا باختيار من يقودهم ، أو يقوم الأقوياء جسماً أو فكرياً أو مادياً بالمبادرة واستلام القيادة والحكم وهذا ما كان يحدث غالباً . فالبنية الأهم والتي يجب المحافظة عليها وعلى نموها واستمرارها هي بنية المجتمع وليس بنية الفرد ، لأنها الأشمل والأطول عمراً والأعلى في سلم تطور البنيات من بنية الفرد .

ومن أهم عوامل وأسباب نشوء الديمقراطية في العالم :-

هو السعي لممارسة الحرية الفردية ، وكذلك السعي لتحقيق المساواة والعدالة بين الأفراد ، وإن لكل فرد ولكل جماعة الحق بالعيش كما تريد ، ولكن ليس لهم الحق في فرض طريقتهم أو رؤيتهم في ذلك على الآخرين ، وهذا الشرط من أهم شروط تحقيق الديمقراطية .

وكان لاختيار المنهج الديمقراطي في الأحكام أهمية كبيرة لعدة أسباب أهمها :-

(١) :- تحقيق التفاعل والجدل السريع . (٢) :- التغذية العكسية التصحيحية بين دوافع وأهداف من يقوموا بالحكم من جهة وأهداف ورغبات وباقي الأفراد من جهة أخرى ، (٣) :- الوصول بالتدريج إلى ما يناسب بنية الدولة بكافة مؤسساتها وغالبية الأفراد .

يقول البعض أن أولى أشكال الديمقراطية ظهرت في (جمهوريات الهند القديمة) ، والتي تواجدت في فترة القرن السادس قبل الميلاد .

الديمقراطية في اختيار الحكام قديماً :-

إن مصطلح الديمقراطية بشكله الإغريقي القديم- تم نحته في أثينا القديمة في القرن الخامس قبل الميلاد والديمقراطية الأثينية عموماً يُنظر إليها على أنها من أولى الأمثلة التي تنطبق عليها المفاهيم المعاصرة للحكم الديمقراطي . كان نصف أو ربع سكان أثينا الذكور فقط لهم حق التصويت، ولكن هذا الحاجز لم يكن حاجزاً قومياً و لا علاقة له بالمكانة الاقتصادية فبغض النظر عن درجة فقرهم كان كل مواطني أثينا أحرار في التصويت و التحدث في الجمعية العمومية ، وكان مواطنو أثينا القديمة يتخذون قراراتهم مباشرة بدلاً من التصويت على اختيار نواب ينوبون عنهم في اتخاذها ، وهذا الشكل من الحكم الديمقراطي الذي كان معمولاً به في أثينا القديمة يسمى (بالديمقراطية المباشرة أو الديمقراطية النقية) ، وبمرور الزمن تغير معنى ("الديمقراطية") و ارتقى تعريفها الحديث كثيراً منذ القرن الثامن عشر مع ظهور الأنظمة "الديمقراطية" المتعاقبة في العديد من دول العالم ..

فالديمقراطية :- في جوهرها طريقة في اختيار (الحكام و الحكم) ، أي إنها أداة عملية لضمان الأمن الداخلي والحرية الشخصية . فليست هي بهذه المثابة معصومة ولا مضمونة . كما يجب أن لا ننسى أنه كثيراً ما تحقق قدر من الحرية الثقافية والروحية والتقدم في ظل حكم مطلق أكثر مما تحقق في بعض الديمقراطيات .

فالديمقراطية :- هي النظام السياسي الاجتماعي الذي يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في صنع القرارات والتشريعات التي تنظم الحياة العامة.

خصائص النظام الديمقراطي في العالم :-

- ١ - وجود سلطة مرجعية عليا للدولة المتمثلة في الدستور والقانون الأساسي ، وتقوم الأغلبية المنتخبة بإدارة أمور البلاد التشريعية والتنفيذية .
- ٢ - حرية الرأي والتعبير ، وإظهار رغبات وإرادة الأفراد ، ماذا يريد كل منهم ، والسعي لتحقيق ما أمكن منها ضمن الخيارات والقوانين والدساتير الموجودة .
- ٣ - التعددية السياسية وتشكيل الأحزاب .
- ٤ - مبدأ تداول السلطة .

محاسن الديمقراطية :-

هو خلق نظام يستطيع فيه الشعب أن يستبدل (الإدارة الحاكمة) ، من دون تغيير الأسس القانونية للحكم ، تهدف من خلاله الديمقراطية إلى تقليل الغموض وعدم الاستقرار السياسي، وطمأنة المواطنين بأنه مع كل امتعاضهم من السياسات الحالية فإنهم سيحصلون على فرص منتظمة لتغيير حكاهم أو تغيير السياسات التي لا تتفق و آرائهم. وهذا نظام أفضل من الذي تحدث فيه التغييرات عبر اللجوء إلى العنف. البعض يعتقد بأن الاستقرار السياسي أمر مفرط إذا ما بقيت المجموعة الحاكمة في مدة طويلة على سدة الحكم. ومن ناحية أخرى هذا أمر شائع في الأنظمة غير الديمقراطية. (الديمقراطية) و (الانتخابات) و (الاستفتاءات) ..

أن (حق الانتخاب) لكل فرد والذي تأثيره بشكل (شكلي ، نفسي ، عاطفي) ، فبعض الدول تتأثر بحق الانتخاب، بشكل خاص في (الاقتصاد) و (الإعلام) ، وهو الأساسي للتأثير وتشمل التأثير في التالي :-

- (١) :- (الديمقراطية الأكثر قوة والأكثرية عددية) غالباً ما تكون الأكثر قوة وهم من يفرضوا خياراتهم .
 - (٢) :- (الديمقراطية العلمانية) . يمكن اعتبار العلمانية أنها هي المرحلة التي تطورت فيها الديمقراطية .
 - (٣) :- (الديمقراطية الليبرالية) ومقارنتها بنظام القضاء المبني على محامي الدفاع والنائب العام والقاضي أو المحلفين
 - (٤) :- (ديمقراطية الدول) . (فديمقراطية الدول) :- هي أن لكل دولة أو جماعة الحق بأن تختار طريقة العيش التي تريد ، بشرط أن ذلك لا يسيء لباقي الدول ، ولا تسيء للبيئة . إن العلاقات بين الدول تنظمه وتضبطه الهيئات الدولية عن طريق التشريعات والقوانين الدولية مثل هيئة الأمم ومجلس الأمن والمحكمة الدولية.
- الديمقراطية وطرق اختراقها ، وكيف نعالج الأمور بعد وصول غير المناسبين للحكم إلى القيادة والحكم . يمكن أن يحدث أن يصل إلى مراكز القيادة والإدارة من يسعى لتحقيق أهداف وغايات خاصة أو عنصرية ، وذلك عن طريق الطرق والتشريعات الديمقراطية الموجودة أي بواسطة الانتخابات ودون تزوير . ولكن بواسطة أمور وقوى أخرى مثل القوى الاقتصادية أو الإعلامية أو بغير ذلك من الطرق ، ويقوم بممارسات غير ديمقراطية . لذلك يجب تطوير أنظمة الديمقراطية لكيلا يتم اختراقها من قبل أفراد أو جماعات تلغي دورها . ويجب أن يكون هناك إجراءات وتشريعات تسمح بإخراج من يكون غير مناسب للحكم بأسرع وقت . إذا اختارت الأغلبية قيادة محافظة أو رجعية أو أصولية ، أو حكام استبداديين أو ظالمين ماذا يمكن أن نعمل .

مفهوم الحريات ، تصنيف الحريات العامة :

المقدمة :- تعد فكره الحرية من أكثر المفاهيم غموضا وإبهاما في الفقه القانوني والسياسي لذلك ظهرت لها عدة مسميات و عدة مفاهيم للدلالة عليها فبعض الكتاب يستخدم مفهوم (الحقوق الأساسية للفرد) أو (الحريات الفردية الأساسية) أو (الحريات العامة) . كما إن الدساتير في العالم تستخدم مفاهيم مختلفة أيضا منها (الحقوق والواجبات الأساسية) ومفهوم (الحقوق والحريات و ضماناتها) ومفهوم (الحريات والحقوق والواجبات العامة) وتبعاً لذلك نجد إن الحقوقيين والسياسيين أعطوا تعريفات كثيرة لمفهوم الحرية وحسبنا أن نشير إلى البعض منها وبحسب وجهات نظر مختلفة .

١- تعريف الفلاسفة :-

(اختيار الفعل عن روية مع استطاعة عدم اختياره أو اختيار ضده) (انعدام القيود) ، (قدرة المرء على فعل ما يريد) .

٢- تعريف الحقوقيون :-

(حرية الناس في اختيار من تجب له الطاعة) ، (حرية الناس في ألا يحكموا بغير شخص منهم وقوانين ليست من صنعهم .

٣- تعريف السياسيون :-

(تمكين الأفراد من معارضة الحكومة فيما تختص فيه من المجالات للحيلولة دون تمادي الحكام و طغيانهم) ، (حرية التصرف للسلطان الحاكم المطلق) .

٤- تعريف بعض الدساتير والإعلانات العالمية :- بأنها (قدرة الإنسان على إتقان أي عمل لا يضر بالآخرين وان الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها الا بالقانون) وجاء هذا التعريف في الإعلان الصادر لحقوق الإنسان في فرنسا عام ١٧٨٩ .

٥- ويعرفها البعض :- بأنها (حقوق الإنسان في أن يكون حراً من القيود التي يراد فرضها عليه لان الحقوق (وسيلة) نفسها ليست الاحريات (هدف) معترف بها ومحمية بشكل ما) .

فعلية تعد (الحرية) :- هي الأصل وما (الحق) :- إلا وسيلة لممارسة (الحرية) وبصورة منظمة لإدامتها وديمومتها ، ومن هذا فان (الحرية) :- هي حق الإنسان وقدرته على اختيار تصرفاته بنسبة ما وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع ويتبين لنا من ذلك إن الإنسان هو محور الحقوق جميعا وان هذه الحقوق مرتبطة وجودها أو عدمه بوجود الإنسان أو عدمه . ولغرض تقسيم أنواع الحريات العامة يجب أن ننوه إلى إمكانية تداخل وتلاقي بعض تفاصيل وفرعيات هذه التقسيمات . فهناك صفة فردية لها وهناك صفة جماعية لها .
أولاً :- الحرية الأساسية أو الفردية وأنواعها

من بين الحريات الأساسية أو الفردية التي يمكن الاشارة إليها ضمن هذه المجموعة والتي ظهرت تباعا في الاهتمامات الفكرية الفردية والعامة وتضمنتها النصوص التشريعية بالاهتمام والتكريس هي حرية التمتع بالأمن والأمان واحترام الإنسان ككائن قائم بذاته حرا بلا تقييد وإهدار لكرامته وحرية الذهاب والإياب واحترام الذات الشخصية من عدم انتهاك حرمة المنزل أو المراسلة وعليه نتطرق إلى هذه الحريات وكما يأتي .
١ - حرية الأمن والشعور بالاطمئنان .

ليس هناك ما هو أهم من الشعور بالأمن أو الأمان من قبل الفرد فقد عد هذا الشعور جزءا من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية إذ بدونها لا يمكن للفرد إن يتصرف بشكل اعتيادي في أدائه لواجباته أو حياته اليومية . ولا تستقيم حياة الفرد بدون الأمان، فالحرية الفردية هي قدرة الفرد في القيام بعمل يرغب به دون أن يؤدي عمله إلى المساس بحرية الآخرين أو الاعتداء على حقوقهم فالحرية من حق كل فرد ولكن عليه أن يعلم بان هناك حقوقا للآخرين وطالما إن الفرد لا يعيش بمفرده أي انه يعيش مع الآخرين وجب عليه أن يأخذ بنظر الاعتبار بان للمجتمع السلطة والوسيلة التي يمكن أن يلجأ إليها المجتمع لردع أو لمنع الفرد من الإتيان بعمل لا يتفق أولا ينسجم مع حقوق وسلطة الآخرين . وما ذاك إلا حماية للمجتمع جراء العمل المتخذ من قبل الفرد بحرية غير مقيدة في التصرف .
٢ - حرية الذهاب والإياب (التنقل) .

وهي من الحريات الأساسية التي تتضمن إمكانية الفرد من الانتقال من مكان إلى آخر بحرية وحسب رغبته ، حيث إن الحركة لاتعني السير على الأقدام فحسب لذا فان حرية الذهاب والإياب ترتبط باستخدام وسائل متعددة ومتنوعة للحركة ضمن البلد الواحد أو بين البلدان ومنها الطائرات والسفن والقطارات وحتى المركبات الخاصة .

ولكن من أولويات حرية الحركة والتنقل هي السير على الأقدام إذ لا يمكن إجبار أي شخص في الأوقات الاعتيادية من القيام بالسير إلى الجهة التي يريد الذهاب إليها إلا إذا كانت هناك بعض المناطق المحظورة المشار إليها . فهنا يمكن القول بان مضمون هذه الحرية هو أن يكفل للفرد حرية الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من بلد والرجوع إليه ومغادرته والعودة إليه دون تشديد أو منع إلا وفق أحكام القانون النافذ في الدولة . وهنا على الدولة التمييز بين مواطنيها والأجانب في حق الإقامة وحرية التنقل فالمواطن يقيم على ارض وطنه وله الحرية في التنقل بين إرجاءه بخلاف الأجانب الذين يتطلب دخولهم البلد والإقامة فيه بعض الإجراءات ونشير إلى إن التنقل داخل البلد يأخذ أنواع شتى منها .

- (١):- السعي لطلب الرزق أو السفرات الترفيهية .

- (٢):- الهروب من خطر محقق كالأوبئة أو الفيضانات والزلازل أو التفجيرات .

- (٣):- السعي لطلب العلم الخ .

- ثانياً:- الحرية الفكرية والثقافية

تعني هذه الحرية أن يكون الإنسان حراً في تفكيره وتكوين راية كما يشاء وحرراً في التعبير عن راية بالطريقة التي يريد وبدون معوقات سواء كان هذا التعبير بالقول أو الكتابة وتعبيرها ، إن حرية التفكير تعد أمراً داخلي يتم في أعماق النفس وثنايا العقل لذا فهي بعيدة عن سيطرة الحكام وسلطان القانون إلا إن لها مظاهر خارجية واثراً ظاهرية تتمثل بحرية العبادة أو العقيدة كما تشمل حرية الرأي والتعبير والصحافة والتعليم وسوف نتولى بيانها وكما يأتي .

١- حرية التعليم .

تعد حرية التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان وهي ركنا أساسيا من الأركان التي يقوم عليها دور رئيس في تنشئة الأجيال كما أنها تعني حق الأفراد في تعليم غيرهم ما يعرفونه أو يعتقدون أنهم يعرفونه وهذا الحق في تعليم الغير هو مظهر من مظاهر حرية الأفراد في نقل آرائهم للغير والتعبير عنها لذا فإن عملية التعليم وما تعنيه من تلقي تشكيل ذهنية الفرد يعد من الأمور ذات الطبيعة المعقدة والمركبة والتي يمكن أن يكون لها دور حاسم وأساسي في تربية وتعليم الأجيال والنشأ الجديد وقد سادت الدول سياسات متعددة في هذا الخصوص وأولت الدول بدورها اهتمامات متزايدة ومتواصلة لرعاية مجتمعاتها عن طريق إيلاء الاهتمام بالتعليم بطرائق مختلفة بحسب ما ينتظر من التعليم من تأهيل الأجيال في شتى المجالات .

٢- حرية الصحافة .

وهي من الحريات الأساسية التي يقترن ضرورتها بان يشار إلى بقية الحريات لايمكن الحصول عليها دون حرية الصحافة وتوجد هذه الحرية متى ما تم الاعتراف بهذه الحرية في بلد يعتمد عليها وتستمد حرية الصحافة أسسها من حرية الإعلام والرأي والتي يراد بها أن تكفل الدولة للإفراد حرية التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات المختلفة وكذلك من تعابير هذه الحرية هي السماح للأفراد في إصدار ما شاء من الصحف والمطبوعات ضمن أهداف معينة وبدون رقابة من السلطة ، لأنه يلاحظ مدى حرص المعارضين للسلطة لوجود حرية للصحافة بينما تتحفظ الحكومات في فسح المجال لحريتها لأنها تشكل خطرا على وجودها ويقال إن نابليون قال بأنه لا يتمكن من تحمل مسؤولية حكومة أكثر من ثلاثة أشهر مع وجود الصحافة وذلك للدور والمردود السياسي المباشر الذي تلعبه الصحافة إذ أنها تسمح بانتقال السلطة بشكل أكثر بكثير لو لم تكن الصحافة حرة . أصبحت الصحافة اليوم تضطلع بهمة خطيرة ورسالة ضخمة وتشكل جزءا أساسيا في تكوين المجتمعات وتدخل ضمن الاهتمامات البشرية الرئيسة لما توجهه وتنوره وتمثله في الرقابة الفعلية على أجهزة الحكم وبناء على ما ورد أعلاه من الأهمية البالغة للصحافة والإعلام فان الكثير من الدول تنادي باعطاءها سلطة رابعة تدعى في اغلب الأحيان ((السلطة الرابعة)) وبرزت أهمية الصحافة اثر التقدم في الفن الصحفي واستخدام الآلات الحديثة والمعدات المتطورة ولهذا بات ضروريا تنظيم حرية الصحف من قبل الحكومة لكي لا تستعمل كوسيلة للدعوة للكرهية القومية أو العرقية أو الدينية ولكي لاتصبح وسيلة لاستغلال ذوي النفوذ والسيطرة أو أن تتلقي معونات خارجية تعمل على خدمة قضاياها داخل البلد أو الدفاع عن مصالحها

٣- حرية التجمع أو الإجماع.

يعرف التجمع بتوافر ثلاث صفات مشتركة له وهي .

- (١):- أن يكون منظم .

- (٢):- غير مستمر .

- (٣):- هدفه تحقيق فكره ما .

ولذا تستبعد فكرة التلقائية من تعريف التجمع كأن يكون التجمع تجمعا في مقهى عام على سبيل المثال . ومضمون هذه الحرية أن يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان ولمدة من الزمن للتعبير عن آرائهم بالطريقة التي يختارونها كالخطابات والمناقشات أو عقد الندوات وإلقاء المحاضرات أو رفع الشعارات واللافتات . لهذا لا يجوز تقييد هذه الحرية إلا إذا أحدثت اضطرابا في الأمن العام كما ولايجوز حمل السلاح فيها إذا عمد الناس إلى تنفيذ أغراضهم بالقوة ولهذا فإن القوانين العامة تتضمن إعلان أحكام تنظيمية لممارسة هذه الحرية لبيان اتجاهات سلطة الحكومة ولقد اقرت غالبية الدساتير حرية الاجتماع إذا كان غرضا مشروعاً ومورست دون شغب أو تظاهرات عنيفة . وقد كفل الدستور العراقي هذه الحرية في المادة (٣٨/٣) منه ((تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية الاجتماع والتظاهرات السلمية وتنظم بالقانون)) .

٤- حرية العبادة والعقيدة :-

يراد بحرية العبادة أن يتمكن الإنسان من إعلان شعائر ملته وإظهار صقوس عقديّة ليلا ونهارا سرا وجهارا وان يباشر أو لا يباشر أي نشاط عقائدي ولايجوز للدولة المساس بالحرية المذكورة أو القضاء عليها أو تحريم الاجتماعات الدينية أو تعطيلها ولكن ليعلم الجميع إن هذه الاجتماعات الدينية تسوغ على وفق مقتضيات النظام العام والآداب فإذا كان الفرد يمارس عبادته فلا يجوز له أن يتعرض أثناء هذه الممارسة لأي دين أو نقد أو تجريح أو إثارة فتن طائفية وخلافات مذهبية .

أما (حرية العقيدة):- فمفادها أن يستطيع الفرد اعتناق أي دين من الأديان أو إتباع أي مبدأ من المبادئ فالدولة لا تلزمه بدين معين أو تجبره على إتباع مبدأ محدد ولكن أن تمارس حرية العقيدة في حدود النظام العام والآداب فإذا ما حصل خرق في ذلك وجب منعها و تعطيلها وننوه إلى إشكالية مفادها أن الدولة المعترقة لدين ما تعده الدين الرسمي لها فإنه لا يتعارض مع حرية العقيدة أو العبادة لان هذا لا يؤثر بشكل أو بآخر على معتنقي الأديان الأخرى ولا يمنع الناس من أتباع أدياننا تخالف الدين الرسمي للدولة وممارسة شعائر أديانهم طالما التزموا بحدود النظام والآداب وقد بين الدستور العراقي هذه الحرية في المادة ((٤٣)) منه .

والتي نصت على انه " أتباع كل دين أو مذهب أحررا في :

(أ) :- ممارسة الشعائر الدينية .

(ب) :- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وتنظم بقانون .

(ج) - تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها .

علما أن الدين الرسمي للجمهورية العراقية هو الدين الإسلامي طبقا للمادة ((٢)) من الدستور الناصية على أن الإسلام دين الدولة الرسمي هو مصدر أساس للتشريع : وفي الفقرة (أ) من المادة (٢) تنص على ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)) .

٥- حرية الرأي والتعبير .

ويقصد بحرية الرأي والتعبير قدره الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو الكتابة أو بالإذاعة أو الصحف أو بواسطة الرسائل ... وغيرها . وتخضع السلطات التي تحد من هذه الحريات للرقابة القضائية التي تعد الضمانة الرئيسية والأكيدة لاحترام هذه الحريات من قبل السلطات العامة وكفالة ممارستها . وقد أكدت العديد من الدساتير على هذه الحرية على الرغم من تفاوت الأنظمة في العالم واعترفت الدساتير العربية بشكل عام بها وبصفة عامة بحرية الرأي والتعبير .

رابعا" :- الحرية الاقتصادية والاجتماعية

ويقصد بها كل الحقوق التي تدخل في نظامها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده وإنما تشمل مجموعة من الأشخاص وتشمل هذه الحرية ماياتي .

١- حرية العمل :-

تشكلت الحضارة الحديثة أساسا على العمل ولهذا فان الحريات المتعلقة بالعمل لها أهمية رئيسة وتصنف إلى أربعة أصناف مميزة .

- (١) :- هي حرية العمل أو حق العمل .

- (٢) :- تتعلق بالعمل نفسه فالمجتمع الحر يعني العمل للجميع .

- (٣) :- الحصول على اجر مناسب وهذا يقتضي تجمع العمال باعطاءهم حرية تشكيل النقابات .

- (٤) :- هي الإقرار بالجوع إلى الإضراب وهذا الحق يعني رفض العمال بان يشاطروا مشاركة المجتمع في حياته الاقتصادية .

ولهذا تعرف حرية العمل نظريا بأنها ((حق الإنسان في العيش من خلال عمله للحصول على المواد الضرورية))
وقررت الإعلانات الدولية والمواثيق والداستير هذا الحق باعتباره مرتبطا مباشرة بالإنسان فلكل فرد الحق في اختيار عمله بحرية وفق شروط عادلة ومرضية ولكل فرد حق الحماية من البطالة أو حق الأجر المتساو مع غيره في عمل متطابق لكفاءته . ويكفل للإنسان ولأسرته عيشا يليق بكرامته وتضاف إليه وسائل أخرى لحمايته الاجتماعية عند الزوم ، مثل تحديد ساعات عمل معقولة وإعطاء الرخصة في وقت الفراغ مع إعطاء إجازات أو عطلات دورية وبأجر... الخ وبذلك فالملاحظ إن حرية العمل وردت في إطار المساعدة التي ضمنها الدستور وهي محددة للفقراء وغير المتمكنين في العمل .

٢- حرية التملك :-

ويراد بها قدرة الفرد على أن يصبح مالكا وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها وان يكون له حق التصرف فيها وفيما ينتجه وان يسمح للفرد ممارسة حقه في استغلال ملكيته والاستثمار فيها والذي يقرر احتراماً للجميع وليس لأحد دون احد . وقد جاءت إعلانات الحقوق العامة للإنسان تضع هذه الحرية (التملك) بعد النص على الحرية المباشرة وقبل النص على مقاومة الطغيان

٣- حرية التجارة والصناعة :-

وتعني هذه الحرية إمكانية استثمار واستعمال الناس لثرواتهم في الأعمال التي يريدونها ويرونها مناسبة بشرط أن لا تتعارض مع أخلاق وثقافة البلد واستخدامها بالشراء والبيع في مجال المنافسة المشروعة .

وكانت الإشارة إلى حرية التجارة والصناعة ذات شان قليل ولم تكن هذه الحرية تأخذ شكلها الطبيعي إذا كان هنالك عراقيل تقف أمام ممارستها بسبب التوجهات المختلفة للدول وحتى إعلان حقوق الإنسان لم يشير صراحة إلى هذه الحرية إلى أن صدر القانون المالي لعام ((١٧٩١)) إذا قرر ((إن الأفراد هم أحراراً بالتعامل التجاري وممارسة أي عمل ومهنة تجارية أو أي فن يجده حسناً ويستوجب الحصول على إجازة من قبل الدولة لممارسة هذا الحق)) واثرت هذه الحرية واضح تماماً للعيان في العالم اجمع لما ظهر من حرية التجارة العالمية بين الدول والأفراد والجماعات والمؤسسات وغيرها .

الحرية الأساسية :

- الحريات الفكرية ، الحريات الاقتصادية ، الحريات الاجتماعية .
اولاً" :- الحرية الفكرية :

المقدمة :- تعد قضية حرية الفكر، من القضايا المهمة في كل العصور، ولدى كل الشعوب. فكل شعب يمر بفترات عديدة يناقش فيها حرية الفكر، ومداهها، وشروطها. وفي الآونة الأخيرة، ظهرت هذه القضية بصورة ملحّة. بل تحولت إلى إحدى مناطق الألغام، التي تنفجر عندها صراعات السياسة والثقافة.

رأي العلمانيون في الحرية الفكرية :- يرى العلمانيون، أن حرية الفكر شرط ضروري للتقدم، وحق أصيل للإنسان، وأن التيار الإسلامي جملة يعارض حرية الفكر، لذلك فهو تيار جمودي ورجعي ومعادٍ لحقوق الإنسان. أما (التيار الإسلامي) ، فبعضه يأخذ مواقف صارمة، تحد بالفعل من حرية الفكر، والبعض الآخر يقر بأهمية هذه الحرية، وإن كان له بعض المحاذير.

وحرية الفكر، ليست سلوكاً محدداً، ولكنها منظومة متعددة الجوانب.

وتعرف الحرية الفكرية :- هو أن يستطيع عقل الإنسان تدبير أمور الحياة، وموقفه منها، بدون قيود صارمة، وقوالب مفروضة. ومعنى ذلك أن حرية الفكر، مولدة للإبداع بالضرورة ، (وللحرية والفكر) ، توابع هامة، لأنها مفضية لنشر ، وحرية الدعوة لهذا الفكر أو ذاك، وبالتالي فهي تشمل (حرية التعبير، وحرية الرأي) . مما يجعلها تغطي العديد من المجالات، (العلمية والفكرية والسياسية والفنية) ، بهذا المعنى المتكامل ، تمثل (حرية الفكر) ، آلية عمل العقل ومعالجته لأمر الحياة ، بكل ما يشمله ذلك من تشكيل (للوعي الجمعي للأمة) ، وصناعة الثقافة.

فالحرية المقصودة هنا، ليست (حرية الفرد) ، فيما يخص نفسه، وأفكاره الخاصة، بل هي (حرية المبدع والمثقف والفنان والكاتب والعالم) ، فيما يخص دورهم في حياة الأمة.

والواقع، أن (مناقشة قضية حرية الفكر) ، تدخلنا مباشرة في صراع بين (فريق يؤمن بها) ، و (فريق يفرض عليها قواعد الحلال والحرام) ، فيقضي على حرية الفكر تماماً. ولكن هذا الصراع المفترض - في تصورنا - أحد تجليات القضية، ولكنه ليس كل شيء. بل هو في الواقع تصور متحيز، يجعل (الحرية منطوقاً علمانياً) ، ومنعها منطوقاً إسلامياً، وهذا غير صحيح.

فالحرية المعنية هنا، هي التحرر من القوالب المفروضة. والواقع أن المفروض علينا الآن علماني أكثر من كونه إسلامياً. فالواقع الثقافي الراهن، يشهد طغياناً للفكر العلماني الغربي، لدرجة جعلته قوالب مفروضة علينا، لا يجوز الخروج عليها؛ فالخروج هنا يواجه بتهم تبدأ بالتخلف، وتنتهي بالإرهاب.

وليس في ذلك مبالغة، (فالباحث العربي) ، يفرض عليه علم غربي، له صفة مؤسسية، أي أنه مدعوم بالنظام، ومفروض بالسلطة. وعندما يحاول الباحث العربي، إبداع علمه الخاص، النابع من التراث، فإنه يواجه بموقف يخرج من رحم الموضوعية والعلمية.

فإذا كنا (بصدد مناقشة حرية الفكر) ، فأولى بنا أن نبدأ بإقرار حق طليعة التراث في إبداع أفكارها، وهو حق يتصدر الحقوق الأخرى؛ لأنه حق نابع من ثوابت الأمة. فالملتزم بثوابت الأمة، والمعترف بقيمتها هو الأحق بأن تتاح له حرية الفكر والإبداع. وكذلك، هو الأحق بأن تتاح له الإمكانيات والمؤسسات التي ترعى فكره وتساعد. فمن المنطقي أن نؤكد أن الإبداع النابع من التراث، له حق تاريخي في ممارسة دوره داخل أمته.

بهذا، نعكس القضية أولاً، ونطالب العلمانيين برفع قيودهم وقوالبهم الفكرية، وفتح المجال أمام الإسلاميين، ليقدموا إسهاماتهم. فمن الأصوب أن نعترف أولاً بحرية عمل المشروع الحضاري الإسلامي، قبل أن نناقش أطروحات وكلاء الغرب الثقافيين.

ومن هنا تظهر أهمية حرية الفكر والإبداع، باعتبارها أدوات مولدة للتعدد، المفضي للإثراء، والمحقق للازدهار. ولكن بعض الفصائل الإسلامية جنحت نحو الفكر الأحادي، الذي يرى الكل غيره باطل، وهو الحق الوحيد.

وفي ذلك بعض المعاني المهمة. لأننا نتصور أن فر رؤية فكرية، واتهام غيرها بالضلال، هو آلية محققة لحالتين: حالة التدهور، حيث تتراجع قيم الأمة عن النهوض، وتعم الفوضى، ويصبح فرض الفكر من السلطة، نوعاً من التماسك الأخير للأمة، وهو تماسك مفروض وغير فطري ومانف لطبيعة الأمة، ولذلك ينتهي الأمر بالانهيار. والحالة الآنية هي حالة التفكك، ومنها حالة التغريب. فبعد أن تنهار الأمة، وتعم قيم غربية عليها، تخرج جماعات تتمسك بفكر محدود، وتصف نفسها بالإيمان والنقاء والحق، في مواجهة الفكر والضلال، وهي بذلك تدافع عن نفسها، وعن مقدسات الأمة، لأن تعرض قيم الأمة للانهيار، وللهدم المقصود، لا يفضي إلى مناخ متسامح يسمح بحرية الفكر، بل يفضي على عكس ذلك لحركات تؤمن بأن حرية الفكر هي الغطاء الحقيقي لهدم قيم الأمة.

ثانياً: - الحريات الاقتصادية : Economic freedom

هي مذهب أو عقيدة اقتصادية تؤكد أن النظام الاقتصادي الأمثل هو النظام القائم على حرية المبادرات الفردية. هذا التعريف المبسط لا يوضح الفروق بين مختلف المدارس الاقتصادية الليبرالية، إذ إن الأساس المشترك بين تلك المدارس هو الاعتقاد بوجود نظام طبيعي وقانون طبيعي يحكم الحياة الاقتصادية.

هو مصطلح خلافي يستعمل في الأبحاث الاقتصادية (Economic freedom: **بالإنجليزية**) الحرية الاقتصادية والمناظرات السياسية. حيث لا يوجد تعريف واحد متفق عليه فيما يخص الحرية الاقتصادية .

السوق الحر: ويعرف على أنه الحرية لإنتاج والمتاجرة واستهلاك يرتبط مصطلح حرية اقتصادية حالياً مع وجهة نظر من دون استعمال القوة والاحتيال والسرقة. يتجسد هذا في سيادة القانون وحق التملك والحق **وخدمات سلع** أي بالتعاقد، وكما يتميز بالانفتاح الداخلي والخارجي للسوق، وحماية حق التملك وحرية المبادرة الاقتصادية وتمثل بيوت المال الكبرى والرأسمالية والشركات الكبرى منه على الجزء الأكبر من الاقتصاد العالمي وهذا كون بحد ذاته سلطة تتحكم بالرأي العام من خلال إدارتها للمال والصحف والمجلات والمحطات الفضائية.

ثالثاً:- الحريات الاجتماعية :

نقصد بالحريات الاجتماعية تمكّن الناس ، أفراداً أو مجموعات أو جماعات ، من تحديد أنماط حياتهم ، ما يتصل بالزنى والقيافة والاختلاط العلني بين الجنسين والمأكل والمشرب والأنشطة الفنية والجمالية وتصريف أوقات الفراغ.. في استقلال عن تدخل أية سلطات سياسية أو دينية. لا يسع السلطات هذه أن تفرض على السكان ، النساء كما الرجال، زياً معيارياً ، أو تتدخل في علاقاتهم غير المنتهكة لمصلحة عامة بينة، أو في نوعية ما يأكلون وما يشربون. (فرض الحجاب) في بعض المجتمعات غير المسلمة يتعارض مع الحريات الاجتماعية ، لكن كذلك نزع القسري في المجتمعات المسلمة . مفهوم الحريات الاجتماعية يسمى الوجوب المضرر للحرية الاجتماعية . بالطبع هناك عنصر ثقافي واجتماعي في تحديد مستوى الحريات هذه، يجعل من الصعب وضع تعريف ناجز ونهائي لها. وهناك عنصر تاريخي أيضاً يحيل إلى تذبذب مستوى الحريات المعنوية وارتفاع سقفها حيناً وانخفاضه حيناً آخر. هذا يزكّي مزيداً من الشغل على المفهوم باتجاه صقله وصياغته بصورة مضبوطة.

واضح أن الجهات الأكثر تهديداً للحريات الاجتماعية في بلداننا، وفي العالم الإسلامي ككل، هي الجهات الدينية التي تحمل تصوراً للحياة والتنظيم الاجتماعي يركز على التفاعلات بين الناس أكثر ، كيف ترتدي المرأة، وماذا يشرب الناس أو يأكلون، وكيف يتواصل الجنسان.. هذه مسائل تشغل بال الجهات الدينية أكثر بكثير من (الأوضاع الديمغرافية والبنى الاقتصادية والتماسك الوطني العام) ، و(مستوى الجامعات العلمي) ، وما إلى ذلك. حرية الأمن والشعوب بالأطمئنان وحرية الذهاب والإياب :

١ - حرية الأمن والشعور بالأطمئنان .

ليس هناك ما هو أهم من الشعور بالأمن أو الأطمئنان من قبل الفرد فقد عد هذا الشعور جزءاً من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية إذ بدونه لا يمكن للفرد إن يتصرف بشـكل اعتيادي في أدائه لواجباته أو حياته اليومية . ولا تستقيم حياة الفرد بدون الأمان، ولعل ما حصل ويحصل في بلدنا العزيز العراق من أعمال إرهابية تستهدف المواطنين الأبرياء خير دليل على أهمية الشعور بالأمن ومدى الحاجة الملحة إليه ،

فالحرية الفردية هي قدرة الفرد في القيام بعمل يرغب به دون أن يؤدي عمله إلى المساس بحرية الآخرين أو الاعتداء على حقوقهم وتهديد أمنهم فالحرية من حق كل فرد ولكن عليــــه أن يعلم بان هناك حقوقا للآخرين وطالما إن الفرد لا يعيش بمفرده أي انه يعيــــش مع الآخرين وجب عليه أن يأخذ بنظر الاعتبار بان للمجتمع السلطة والوسيلة التي يمكن أن يلجأ إليها لرد أوع لمنــــع الفرد من الإتيان بعمل ي لا تفق أولا ينسجم مع حقوق وســــلطة الآخرين . وما ذاك إلا حماية للمجتمع جراء العمل المتخذ من قبل الفرد بحرية غير مقيدة في التصرف .

- اثر تطبيق مبدأ الأمن .

لم تخل إعلانات حقوق الإنسان من إشــــارة إلى مجموعة من المبادئ الضامنة للأمن الفردي . ذلك لان المبادئ الضامنة جاءت بالأســــاس محتوية على سلسلة من الإجراءات التنظيمية العقابية والتي غرضها ضمان حقوق مؤكدة للبرى لذا تضمنت قــــوانين العقوبات مجموعة من المفاهيم الضامنة للامان الفردي منها .

- تأكيد شرعية المخالفة أو العقوبة

- استبعاد التعسف في إيقاع العقوبة .

- استبعاد القضاء الخاص .

- العمل بالمفهوم القائل باستقلالية القضاء .

- تبني مبدأ سمو حرية الدفاع .

١- حرية التعليم :-

تعد حرية التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان وهي ركنا أساسيا من الأركان التي يقوم عليها دور

رئيسيــــس في تنشئة الأجيال كما أنها تعني حق الأفراد في تعليم غيرهم ما يعرفونه أو يعتقدون أنهم يعرفونه

وهذا الحق في تعليم الغير هو مظهر من مظاهر حرية الأفراد في نقل آرائهم للغير والتعبير عنها لذا

فان عملية التعليم وما تعنيه من تلقي تشكيل ذهنية الفرد ————— رديع من الأمور ذات الطبيعة المعقدة
والمركبة
والتي يمكن أن يكون لها دور حاسم وأساسي في تربية وتعليم الأجيال والنشأ الجديد وقد سادت
الدول
سياسات متعددة في هذا الخصوص وأولت الدول بدورها اهتمامات متزايدة ومتواصلة لرعاية
مجتمعاتها
عن طريق إيلاء الاهتمام بالتعليم بطرائق مختلفة بحسب ما تين ظر من التعليم من تأهيل
الأجيال في
شتى المجالات .

٢- حرية الصحافة (الإعلام)

. وهي من الحريات الأساسية التي يقترن ضرورتها بان يشترار إلى بقية الحريات لا يمكن
الحصول
عليها دون حرية الصحافة وتوجد هذه الحرية متى ما تم الاعتراف بهذه الحرية في بلد يعتمد
وتستمد
حرية الصحافة أسسها من حرية الإعلام والرأي والتشيير بها أن تكفل الدولة للإفراد حرية
التعبير عن
آرائهم في الصحافة والمجلات المختلفة وكذلك من تعبير هذه الحرية هي السماح للأفراد في
إصدار ما
شاء من الصحافة والمطبوعات ضمن أهداف معينة وبدون رقابة من السلطة ، لأنه يلاحظ
مدى حرص
المعارضين للسلطة لوجود حرية للصحافة بينما تتحفظ الحكومات في فسح المجال لحريتها لأنها
تشكل

باعطاءها سلطة رابعة تدعى في اغلب الأحيان ((السلطة الرابعة)) وبرزت أهمية الصحافة
اثر التقدم

في الفن الصحفي واسـ استخدام الآلات الحديثة والمعدات المتطورة ول هذا بات ضروريا تنظيم
حرية الصحف

من قبل الحكومة لكي لا تستعمل كوسيلة للدعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية
ولكي لاتصبح

وسيلة لاستخرا على وجودها ويقال إن نابليون قال بأنه لا يتمكن من تحمل
مسؤولية حكومة أكثر من ثلاثة أشهر

مع وجود الصحافة وذلك للدور والمردود السياسي المباشر الذي تلعبه الصحافة إذ أنها
تسمح بانتقال

السلطة بشكل أكثر بكثير لو لم تكن الصحافة حرة .

أصبحت (الصحافة) اليوم تضطلع بهمة خطيرة ورسالة ضخمة وتشكل جزءا أساسيا في
تكوين

المجتمعات وتدخل ضمن الاهتمامات البشرية الرئيسية لما توجهه وتنوره وتمثله في الرقابة
الفعالية على

أجهزة الحكم وبناء على ما ورد أعلاه من الأهمية البالغة للصحافة والإعلام فان الكثير من
الدول تنادي

خلال ذوي النفوذ والسـيطرة نأ أو تتلقي معونات خارجية تعمل على خدمة قضاياها داخل
البلد أو الدفاع عن مصالحها .

٣ - حرية التجمع

يعرف التجمع بتوافر ثلاث صفات مشتركة له وهي .

- أن يكون منظم .

- غير مستمر .

- هدفه تحقيق فكره ما .

ولذا تسببت فكرة التلقائية من تعريف التجمع كأن يكون التجمع تجمعا في مقهى عام على سبيل

المثال . ومضمون هذه الحرية أن يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السليمة في أي مكان ولمدة من

الزمن للتعبير عن آرائهم بالطريقة التي يختارونها كالخطابات والمناقشات أو عقد الندوات واللقاء

المحاضرات أو رفع الشعارات واللافتات . لهذا لا يجوز تقييد هذه الحرية إلا إذا أحدثت اضطرابا في

الأمن العام كما ولا يجوز حمل السلاح فيها إذا عمد الناس إلى تنفيذ أغراضهم بالقوة ولهذا فإن القوانين

العامّة تتضمن إعلان أحكام تنظيمية لممارسة هذه الحرية لبيان اتجاهات سلطة الحكومة ولقد اقرت

غالبية الدساتير حرية الاجتماع إذا كان غرضا مشروعاً ومورساً دون شغب أو تظاهرات عنيفة . وقد

كفل الدستور العراقي هذه الحرية في المادة (٣٨/٣) منه ((تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام

والآداب حرية الاجتماع والتظاهرات السلمية وتنظم بالقانون))

حرية الجمعيات وحرية العمل

أولاً:- حرية الجمعيات: حرية تكوين النقابات والانضمام إليها .

وتعني قدرة الأفراد على تأليف نقابات لهم تدافع عن مصالحهم أو مصالح الحرفه أو المهنة التي ، ينتسبون لها والنقابات نوعان :- (١):- -نقابات عادية يجوز تأليفها من قبل أرباب العمل والعمال . (٢):- - نقابات إلزامية . يستحوذ موضوع حرية الجمعيات في الآونة الأخيرة على اهتمام متعاظم بها على كل من المستويات المحلية، الإقليمية والدولية. يصح تماماً في حرية الجمعيات، بالنسبة لمدى وضوح مضامينها وحسن اعلان مبادئها ومعاييرها وحمايتها في القانون الدولي، صفة "الحرية المهملة" التي اطلقت عليها. فهي بالرغم من أهميتها البالغة، لا تستحوذ على معاهدة دولية خاصة بها أو على اعلان دولي تفصيلي بمعاييرها. وبالرغم من أن هذه الحرية معلنة ومصانة في غالبية المعاهدات الدولية، وفي غالبية الدساتير ومنها الدساتير العربية، فإن ما ترتبه هذه الحرية تفصيلاً من نتائج ومعايير تفتقر الى الوضوح، فاتحاً بذلك المجال واسع أمام الحكومات للإنقضاض عليها و"لتنظيم" هذه الحرية في قوانين تقضي عملياً عليها، فتبقي غالباً الجمعيات والمجتمع المدني في قبضة الحكومات وتحت رحمتها. فالحاجة كبيرة اليوم، لا بل ماسة وحيوية، الى " ... وضع مبادئ ومعايير توضح الحدود التي يمكن للقوانين أن تنظم من خلالها الجمعيات دون مساس بمبدأ الحرية ... ، حيث يأتي تعميماً لمعرفتها من قبل أكبر شريحة ممكنة من المشرعين والمواطنين والجمعيات، وتسهيلاً لنشرها، واستعمالها في استراتيجيات محلية وعربية [ودولية]، من أجل أن تصبح الأنظمة القانونية العربية [وغيرها من الأنظمة] بهذا الخصوص متوافقة مع هذه المبادئ والمعايير". كما يمكن الجزم أيضاً بأن الحاجة الآن كبيرة لأن يبدأ تضافر جهود جميع المعنيين العاملين ضمن مبادرات مختلفة في العالم، وخاصة في الدول العربية، للإتفاق على مسودة اعلان مبادئ ومعايير تتعلق بحرية الجمعيات، تكون نواة لإعلان أو معاهدة تصدر عن منظمة الأمم المتحدة.

الفقه المقارن الخاص بالنصوص الموضوعية سعياً للإحاطة بمعايير حرية الجمعيات

إن الآراء الفقهية وخاصة النصوص المساعدة على تقييم القوانين أو صياغتها، التي تكتسب قيمة معنوية بسبب جدية الهيئة أو الأفراد التي اشتركت في صياغتها، ومدى اتساع قبول المعايير والمبادئ التي تضمنتها،

ومن هذه النصوص:

- ١ - نماذج قوانين الجمعيات الموضوعة من وكالات الأمم المتحدة في عملية مساعدة بعض دول المعسكر الشيوعي اسبق في تحديث قوانينها.
- ٢ - مشروع "دليل البنك الدولي المتعلق بقوانين الهيئات غير الحكومية"
- ٣ - إعلان المبادئ والمعايير المتعلقة بحرية الجمعيات الصادر في عمان عن مجموعة من القانونيين المتخصصين في قانون الجمعيات والناشطين في مجال العمل الجمعياتي ضمن تسعة دول عربية (المعروف اختصاراً "بإعلان عمان").

الحق في إنشاء الجمعيات

يتصل الحق في حرية التجمع فيما يتعلق بمنظمات المجتمع المدني بمراحل مختلفة من حياة (المنظمات أو الجمعيات) وهي أساس القدرة على تكوين (المنظمات) والانضمام إليها.. وقدرة هذه المنظمات على العمل دون تدخل بشؤونها بما في ذلك عدم التدخل التعسفي مع الأعضاء أو النشاط المرتبطين بهذه المنظمات وتعرض حقوقهم للتهديد وقدرة هذه المنظمات على جمع الأموال لتمكين من العمل والقيام بنشاطاتها وتنفيذ برامجها... وبشكل عام، هناك نظامان يطبقان على منظمات المجتمع المدني الراجعة في اكتساب شخصية اعتبارية وهي ما يعرف بنظام "الإشعار" ونظام "التسجيل". تعتمد العديد من بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا نظام "التسجيل"، إلا أنه رغم استكمال العديد من طلبات الجمعيات وموافقتها جميع شروط التسجيل فإنه كثيراً ما يتم رفض هذه الطلبات. وفي بعض الحالات يكون الرفض مبنياً على أسباب أمنية غير محددة من جهة إدارية وبدون إمكانية استئناف القرار لدى جهات قضائية. ومن المثير، للقلق أن هذه البلدان تحظر أنشطة المنظمات غير المسجلة أو من ينتمي لهذه المنظمات وتفرض أحياناً عقوبات شديدة في هذه الحالات. ومن المثير، للقلق أن هذه البلدان تحظر أنشطة المنظمات غير المسجلة أو من ينتمي لهذه المنظمات وتفرض أحياناً عقوبات شديدة في هذه الحالات. لذلك فإن نشاط المجتمع المدني لا يجدون بديلاً أمامهم سوى العمل بشكل غير قانوني بحيث يعرضون أنفسهم ومؤسساتهم للخطر المستمر. أما بالنسبة للبلدان التي تعتمد نظام "الإشعار" فإنها غالباً ما تفرض قيوداً أخرى. فمعظم هذه البلدان تقتضي أن تصدر الحكومة إيصالاً باستلام الإشعار وإصدار وثيقة التسجيل.

ولكن الممارسة العملية تُظهر في بعض الحالات أن السلطات تتجاهل طلبات الإشعار ولا تصدر إيصالات أو وثائق الاستلام. ومثل ما هو متبع فيما يتعلق بالتسجيل، كثيرا ما يتم حظر أنشطة المنظمات غير المسجلة أو من ينتمي لهذه المنظمات ويجري فرض عقوبات شديدة

١ - الإعلان عن مبدأ حرية الجمعيات والتعريف عن الجمعيات بصيغة عامة

المادة ١ تضمن إعلان عمان بشكل غير مباشر تعريف لماهية الجمعيات. لكن هذا التعريف جاء بصيغة عامة ومختصرة جدا. فهو لم يتطرق الى الصفة العقدية، أو الصيغة المكتوبة أم لا لأنظمة الجمعية، أو لعدد المؤسسين في أي حد أدنى، ولا ربط صفتها كجمعية بأهدافها التي يحتفظ أعضاؤها بحرية تحديدها. واكتفى اعلان عمان بتعريف الجمعية بصفة واحدة، وهي عدم ابتغاء اقتسام الربح بين أعضائها؛ ذلك ما يميزها عن سائر الهيئات القانونية الأخرى (راجع أيضا المادة ١٣). وفي هذا التحديد ابتعاد عن التبسيط اللغوي الذي يصف خطأ الجمعية بأنها هيئة لا تبغي الربح. ويكون بالتالي شمل جميع أنواع الجمعيات أي كان التصنيف المتعارف عليه والمرتبط عادة بالأهداف، ومنها: النقابات والأحزاب والجمعيات المسماة سياسية (راجع أيضا المادة ٥ من الإعلان).

أكد الإعلان على "المبدأ أنه لا يحق للإدارة العامة حل الجمعيات."

أما الهيئات الصالحة التي يحق لها اتخاذ مثل هذا التدبير الخطير فهي حصرا الآتية:
أ - بقرار صادر عن هيئاتها الخاصة،

ب - بحكم قضائي نهائي بات، وبعد أن تكون قد استفادت الجمعية من حق الدفاع في محاكمة علنية وعادلة، وفي حالات يجب أن يحددها القانون صراحة وحصرا.

المادة ٤ من الإتفاقية الدولية الخاصة بالحرية النقابية (١٩٤٨)، فنصت على ما يأتي:

المادة ٤: "لا تخضع منظمات العمال وأصحاب العمل لقرارات الحل أو وقف العمل التي تتخذها السلطة الإدارية." قرار المحكمة الأوروبية لحقوق لإنسان الصادر بتاريخ ٣٠/١/١٩٩٨ بدعوى الحزب الشيوعي المتحد ورفاقه ضد تركيا.

ثانياً:- الحرية الاقتصادية والاجتماعية

ويقصد بها كل الحقوق التي تدخل في نظامها كل النشاطات ذات (الصفة الجماعية) أي تلك التي لا ، تخص الفرد لوحده وإنما تشمل مجموعة من الأشخاص ، وتشمل هذه الحرية ماياتي :-
حرية العمل :- (مقدمة) :-

(للحرية) ... مفاهيمٌ عدّة، تختلف على حسب زاوية النّظر التي ننظر منها لهذا المصطلح، فمثلاً تعريف الحرية الفلسفي يختلف عن تعريفها القانوني والمعجمي. وقد ورد في قاموس Lettre ما يلي : (الحرية هي وضعيّة الإنسان غير المملوك) . وجاءت أيضاً بمعنى (القدرة على العمل أو الإمساك عنه)
مفهوم الحرية قانونياً :-

إن (مملكة الحرية)... لا تبدأ في الواقع إلا حيثما ينتهي (العمل) الذي تفرضه (الحاجة والضرورة الخارجية) . لذا توجد بالطبع خارج دائرة الإنتاج المادي ذاته. وينبغي على الإنسان (المتحضر) ، كما هو الشأن تماماً بالنسبة (للمتوحش) ، أن يدخل في صراع مع (الطبيعة) ، لارضاء حاجاته وللمحافظة على حياته وتجديد قواه الحيوية. وهذا الإلزام يوجد في كل الأشكال الاجتماعية وكل نماذج الإنتاج أيا كانت. وكلما تطور الإنسان (المتحضر)، اتسعت مملكة الضرورة الطبيعية طردا مع نمو الحاجات ولكن في آن واحد تزداد قوى الإنتاج التي توفر تلك الحاجات، ومن هذه الوجهة، لا تنحصر الحرية إلا فيما يلي :-

أن (٤٠) ينظم الإنسان الاجتماعي والمنتجون المتجمعون)، بصفة عقلية عملية التكيف هذه التي تربطهم بالطبيعة وأن يُخضعوها لرقابتهم المشتركة - عوض أن يستسلموا لها وكأنها قوة عمياء - وأن ينجزوا هذه العملية في نفس الوقت بأقل الجهود الممكنة وفي الظروف التي تكون أكثر تلاؤماً مع كرامتهم وطبيعتهم الإنسانيين. ولكن هذا الميدان يبقى دائما ميدان الضرورة. وفيما بعد، يبدأ ازدهار القوة الإنسانية التي تشكل غاية لذاته، أي تبدأ المملكة الحقيقية للحرية. ولكن هذه المملكة لا تزدهر إلا استنادا إلى مملكة الضرورة. إن التخفيض في أوقات العمل اليومي هو الشرط الأساسي لذلك.

أمثلة ونظريات وآراء عن حرية العمل والتجارة

(١) :- نظرية السياسة الاقتصادية في الغرب وحرية العمل والتجارة :- تتضمن عدم تدخل الحكومة في القرارات التي تقرها السوق التنافسية المفتوحة. وتشتمل هذه القرارات على وضع الأسعار والأجور ووضع الخيارات الأخرى التي تؤثر في بيع السلع والخدمات. واستنادًا إلى هذه النظرية، يكون العمال في أوج إنتاجهم، كما يكون أداء اقتصاد الدولة أكثر كفاءة، حيث يتمكن الناس من ملاحقة مصالحهم الاقتصادية الخاصة بحرية نسبية.

(٢) :- الرأي الفرنسي بحرية العمل والتجارة :- تعبير حرية العمل والتجارة متداولاً وشعبياً من قبل مجموعة من الكتاب الفرنسيين يُدْعَوْنَ الفيزيوقراطيين، أتباع (المذهب الاقتصادي السياسي) ،الذين يؤمنون بحرية الصناعة والتجارة، خلال خمسينيات وثمانينيات القرن الثامن عشر الميلادي. وكانت حكومات العديد من الدول الأوروبية في ذلك الوقت تمارس سياسيات تعرف بـ الميركانتيلية أو التجارية، وتضمنت الميركانتيلية أنظمة صارمة في مجالات الزراعة والصناعة والتجارة، كان هدفها الرئيسي (زيادة معدل الصادرات على معدّل الواردات) . وأصر الفيزيوقراطيون على أن فرض مثل هذه القيود يحول دون نمو التجارة.

(٣) :- مجموعة مفكرين المدرسة الكلاسيكية البريطانية والرأي بحرية العمل والتجارة :- ويترأسها الاقتصادي الاسكتلندي (آدم سميث) ، تفسيراً كاملاً (لمبدأ نظرية حرية العمل والتجارة) ، ودفاعاً عنها خلال سبعينيات القرن الثامن عشر وأربعينيات القرن التاسع عشر الميلاديين. وجاء دعمهم عندما توافق مبدأ هذه النظرية مع حاجات تطوّر الاقتصاد الصناعي السريع وتلاءم معه. وبدأ (الاقتصاديون الكلاسيكيون) ، بفرضية أنّ تحفيز الأفراد أمرٌ تحركه (المصلحة الذاتية) . وأكدوا

أن الناس يخدمون مصالحهم الخاصة على أحسن وجه عندما يقدّمون السلع والخدمات التي يحتاجها الآخرون، وأن التنافس في السوق المفتوحة، يشجّع ويحرّك الازدهار للجميع. لذا يجب أن يكون دور الحكومة محدوداً في تنظيم الاقتصاد.

آثار نظرية حرية العمل والتجارة على الفكر والعمل الاقتصادي :- أثّرت نظرية حرية العمل والتجارة على الفكر والعمل الاقتصادي بشكل كبير خلال أوائل وأواسط القرن التاسع عشر. وقد وجه لهذه النظرية العديد من الانتقادات تركزت على فشلها في حل العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي ظهرت. وبدأت حكومات الدول الصناعية تدريجياً بتنظيم الأنشطة الاقتصادية عن كثب. كما بدأت هذه الحكومات بإصدار القوانين الهادفة إلى حل كثير من المشاكل الرئيسية كالفقر والبطالة. ويدعو بعض الاقتصاديين المعاصرين إلى العودة إلى سياسات هذه النظرية.

يتضح لنا أن إي مجهود بدون هدف لا يعتبر عملا .. والذي يتكون من جزئيين هما :-

(١):- العمل: هو الطاقة أو الجهد الحركي الذي يبذله الإنسان من أجل تحصيل أو إنتاج ما يؤدي إلى إشباع حاجة معينة محللة.

(٢):- الإنتاج: هو السلع والخدمات التي يساهم الجهد البشري في إيجادها من أجل إشباع حاجة ما . وهذا الإنتاج قد يكون سلعة، كما قد يكون خدمة. فتكثيف الطاقة يتجسد في إنتاج السلع والخدمات، فالطبيب والنجار والعامل والحمال، كل منهم يكتف طاقته الإنسانية من أجل إشباع حاجة معينة، لأن العمل هو الجهد، أو القوة البشرية التي تتفاعل مع مختلف العناصر الأولية من أجل توفير سلعة مادية، أو إشباع حاجة فكرية أو نفسية، كالكرسي والقميص والكتاب، والعلاج الطبي، والقصيدة الشعرية والبرنامج الإذاعي والتلفزيوني.

تصنيف حرية العمل إلى أربعة أصناف مميزة.

- (١):- حرية العمل أو حق العمل.
- (٢):- العمل نفسه ... (فالمجتمع الحر يعني العمل للجميع) .
- (٣):- الحصول على (أجر) مناسب وهذا يقتضي (تجمع العمال باعطاءهم حرية تشكيل النقابات) .
- (٤):- الإقرار بالجوع إلى (الإضراب)، وهذا الحق يعني (رفض العمال بان يشاركوا المجتمع في حياته الاقتصادية

(تعرف حرية العمل نظريا") :- بأنها ((حق الإنسان في العيش من خلال عمله للحصول على المواد الضرورية)) وقررت (الإعلانات الدولية والمواثيق والداستير) ، هذا الحق (حرية العمل) باعتباره مرتبط مباشرة بالإنسان فلكل فرد الحق في اختيار عمله بحرية وفق شروط عادلة ومرضي أو عطلات دورية وبأجر... الخ وبذلك فالملاحظ ، إعطاء الرخصة في وقت الفراغ مع إعطاء إجازات و لكل فرد حق الحماية من البطالة أو حق الأجر المتساو مع غيره في عمل متطابق لكفاءته . ويكفل للإنسان ولأسرته عيشا يليق بكرامته وتضاف إليه وسائل أخرى لحمايته الاجتماعية عند الزوم ، مثل تحديد ساعات عمل معقولة ، إن حرية العمل وردت في إطار المساعدة التي ضمنها الدستور وهي محددة للفقراء وغير المتمكنين في العمل .

٢ - حرية التملك . (الملكية) :- المقدمة :-

ويراد بها قدرة الفرد على أن يصبح مالكاً وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها وان يكون له حق

التصرف فيها وفيما ينتجه وان يسمح للفرد ممارسة حقه في استغلال ملكيته والاستثمار فيها والذي يقرر

احتراماً للجميع وليس لأحد دون احد . وحسب ما جاء في إعلانات الحقوق العامة للإنسان ويعد (التملك) أو (الملكية) :- وبعد النص على تلك الحرية . ومعرفة مفهوم الملكية La propriety وتطورها تاريخياً . ففي الحضارات القديمة - كالحضارة البابلية والرومانية والإغريقية - كانت الملكية في البداية (جماعية) للقبيلة . ثم ظهرت بعد ذلك ملكية العائلة حيث كانت العقارات توزع على رؤساء الأسر، ثم ظهرت (الملكية الخاصة) . وتؤكد الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (حق الملكية) . وقد أشارت بعض هذه الإعلانات، كإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ بعد انتصار الثورة الفرنسية، حيث إنه أضفى (صفة القدسية) على حق الملكية فقط .

تعريف حق الملكية: حق الملكية هو (حق عيني) ، يمارسه صاحبه على شيء مباشرة ، وله بموجب ذلك حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه .

وظيفة حق الملكية: انقسم الفقه حول مضمون ووظيفة حق الملكية إلى مذهبين: (١) المذهب الفردي . (٢) :- المذهب الجماعي

(١) :- المذهب الفردي :- ويرى أنصار أن حق الملكية هو حق فردي مقدس ومطلق، بحيث يحق للمالك أن يتصرف بملكه كيفما شاء. وهذا هو المفهوم السائد في الدول الرأسمالية.

(٢) :- المذهب الجماعي :- وقد عارض أنصار المذهب الثاني في عدّ حق الملكية هو حق مطلق، ونادوا بأن يكون له وظيفة اجتماعية أيضاً، وذلك لأن الملكية الفردية المطلقة من شأنها أن تؤدي إلى استغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

خصائص حق الملكية (التملك)

يمتاز حق الملكية (التملك) بالخصائص الآتية

(١):- حق جامع: حيث يخول حق الملكية لصاحبه حق استعمال الشيء واستغلاله والتصرف به، ومن ثم فهو يمنح صاحبه أوسع السلطات على الشيء. والأصل أن يجمع المالك كل هذه السلطات بين يديه، ويمكن أن تحد هذه السلطات قانوناً أو اتفاقاً.

(٢):- حق استثنائي مانع: يستأثر المالك وحده بملكه والتمتع به، وله أن يمنع غيره من مشاركته في التمتع بملكه حتى لو لم تلحق به هذه المشاركة ضرراً. ومن ثم إذا حاول الغير الانتفاع بالشيء؛ يحق لمالكة أن يمنعه من ذلك. ولكن حق الاستثنائي ليس مطلقاً، وإنما قد يرد عليه بعض الاستثناءات، ومثال ذلك حالة **الدفاع المشروع** عن النفس والمال، وحالة الضرورة. حق دائم: لا ينقضي حق الملكية إلا بهلاك الشيء؛ ومن ثم فهو حق دائم. ويترتب على ذلك أن الملكية لا تقبل التوقيت بطبيعتها، ولا تقبل الإسقاط، ولا تزول بعدم الاستعمال.

عناصر حق الملكية: يمنح حق الملكية سلطات للمالك،

(١):- الاستعمال: ويقصد به استخدام المالك الشيء فيما أعد له والحصول على منفعه. وقد يختلط الاستعمال بالاستغلال، ومثال ذلك قيام المالك بزراعة أرضه، فالزراعة هي استعمال للأرض، ولكن الحصول على المحصول هو استغلال للأرض. وقد يختلط الاستعمال بالتصرف، ومثال ذلك الأشياء التي تستهلك بالاستعمال كالنقود. والمالك حر – من حيث المبدأ - في استعمال ملكه أو عدم استعماله.

(٢):- الاستغلال: ويعني الحصول على ثمار الشيء. ويكون الاستغلال إما مباشراً وإما غير مباشر.

(٣):- التصرف: وهو على نوعين: مادي، ويهدف إلى إحداث تغيير مادي في الشيء، كالبناء في الأرض. وقانوني، ويقصد به نقل ملكية الشيء أو إنشاء حق عيني عليه. وسلطة التصرف المادي في الشيء مقصورة على المالك، في حين أن سلطة التصرف القانوني ليست مقصورة على المالك، وإنما تثبت لكل صاحب حق عيني كصاحب حق الانتفاع الذي يحق له التصرف في منافع الشيء.

القيود التي ترد على حق الملكية: وهي على نوعين:

- (١): النوع الأول :- القيود الواردة على حرية التملك: وهي القيود المتعلقة بتملك الأشخاص الاعتبارية حيث لا يحق لها التملك إلا في الحدود المعينة في سند إنشائها أو المقررة في القانون، والقيود المتعلقة بتملك الأجانب، والقيود المتعلقة بتملك العقارات الواقعة في مناطق الحدود، والقيود المتعلقة بتملك الأراضي الزراعية.
- (٢): النوع الثاني :- القيود الواردة على سلطات المالك: وهي إما أن تكون (١) :- قانونية، (٢) :- أن تكون اتفافية.

القيود القانونية: وتقرر هذه القيود من أجل حماية المصلحة العامة، كالقيود المتعلقة بالمسافات وبالمحال الخطرة والمضرة بالصحة العامة والمقلقة للراحة، والقيود المتعلقة بمنع البناء بجوار الآثار والمطارات والثكنات العسكرية. وقد تقرر هذه القيود أيضاً من أجل حماية المصلحة الخاصة، كالقيود المقررة لمصلحة الجوار.

القيود الاتفافية: وتسمى أيضاً بشرط المنع من التصرف؛ ويقصد به **الشرط** الوارد في عقد أو وصية؛ والذي يهدف إلى منع المالك من التصرف بمال معين من أمواله.

أسباب حق كسب الملكية:- (التملك) وهي:

- الاستيلاء: وهو وسيلة لكسب ملكية الأشياء التي لا مالك لها؛ أي الأشياء المباحة، ويكون بوضع اليد عليها بقصد تملكها. وتعد المنقولات مجالاً لاكتساب الملكية ابتداءً بالاستيلاء؛ وذلك لأن العقارات لا يمكن أن تكون من غير مالك.
- الالتصاق: وهو اتصال شيئين مملوكين لشخصين مختلفين أو اندماجهما معاً بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر دون تلف، ويتم بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة.
- العقد: وهو من أكثر أسباب كسب الملكية في الواقع العملي. وتختلف أحكام **العقد** سبباً من أسباب كسب الملكية تبعاً لما إذا كان الشيء منقولاً أو عقاراً.
- الحيازة: وهي وضع اليد على شيء مادي بقصد تملكه أو اكتساب حق عيني عليه، وذلك في فترة زمنية معينة.
- الميراث: ويقصد به انتقال الحق إثر وفاة صاحبه إلى الوارث بقوة **القانون**.
- الوصية: وهي تصرف إرادة منفردة مضاف إلى ما بعد الموت، يهدف إلى نقل ملكية شيء أو حق آخر إلى الموصى.

حرية التجارة والصناعة . مقدمة

وتعني هذه الحرية إمكانية استثمار وتعمال الناس لثرواتهم في الأعمال التي يريدونها ويرونها مناسبة بشرط أن لا تعارض مع أخلاق وثقافة البلد واسئخدامها بالشراء والبيع في مجال المنافسة المشروعة ... وكانت الإشارة إلى حرية التجارة والصناعة ذات شأن قليل ولم تكن هذه الحرية تأخذ شكلها الطبيعي إذا كان هناك عراقيل تقف أمام ممارستها بسبب التوجهات المختلفة للدول وحتى إعلان حقوق الإنسان لم يشير صراحة إلى هذه الحرية إلى أن صدر القانون المالي لعام ((١٧٩١)) إذا قرر ((إن)) الأفراد هم أحرار بالتعامل التجاري وممارسة أية عمل ومهنة تجارية أو أي فن يجده حسنا ويستوجب الحصول على إجازة من قبل الدولة لممارسة هذه الحرية)) ق واثـر هذه الحرية واضح تماما للعيان في العالم اجمع لما ظهر من حرية التجارة العالمية بين الدول والأفراد والجماعات والمؤسسات وغيرها .

حرية التجارة وتعني عدم إخضاع التجارة للرسوم الجمركية أو غير ذلك من القيود التي تعوق انتقال السلع بين بلد وآخر. نادت النظرية الاقتصادية في النصف الأول من القرن ١٩ بمبدأ حرية التجارة، على أساس أنها تساعد على تقسيم العمل بين الأمم. وتمكن كل بلد من التخصص في إنتاج السلع التي تناسب ظروفه واستعداده، وقد سارت إنجلترا على هدى هذا المبدأ وقت وقوع الأزمة العالمية الكبرى ١٩٣٠ غير أن البلاد الأوروبية وخصوصاً فرنسا وألمانيا بعد توحيدها في القرن الماضي، رفضت التزام حرية التجارة. وقد زادت القيود التي تخضع لها التجارة الدولية في الفترة الأخيرة فلم تعد قاصرة على الرسوم الجمركية، وإنما تجاوزت ذلك إلى رخص التصدير والاستيراد وغيرها من القيود التي تحاول الأمم المتحدة تخفيفها عن طريق منظماتها الدولية.

سياسة الحرية التجارية

ويقصد بها إطلاق العنان إلى التبادل التجاري الدولي دون قيود تعيقه ، وذلك عائد إلى سيادة مبادئ المذهب الحر الذي ساد خلال القرن التاسع عشر ، وقد استندت إلى مبدأ النفقات النسبية لريكاردو وأطروحات الفزيوقراط (الطبيعيين) التي ترى إن المصلحة الخاصة لا تتعارض مع المصلحة العامة بفعل القوانين الطبيعية لأن المصلحة العامة هي عبارة عن المجموع الأفقي للمصالح الخاصة ، وكانوا يؤمنون (١) بوجود الأيدي الخفية (Hidden Hand) التي تعيد حالة التوازن الاقتصادي تلقائياً دون تدخل الدولة (٢) إن المنافسة الحرة كفيلة بتحقيق السعر العادل (Just Price) والذي يحقق ربحاً معقولاً للبائع وفي نفس الوقت يحظى برضا المشتري .

وقد استمرت بريطانيا بإتباع هذه السياسة حتى الحرب العالمية الأولى إذ أصيب اقتصادها بعد الحرب بمشكلات استدعت تدخل الحكومة وفرض الحماية التجارية للإسراع بإعادة بناء ما دمرته الحرب

شروط نجاح سياسة الحماية التجارية

لكي تكون هذه السياسة مقبولة وناجحة يجب أن تتصف بما يأتي :

(١):- أن تكون الحماية مؤقتة وليست دائمة .

(٢):- أن تكون معتدلة ولا يتضرر منها المستهلك كثيراً .

(٣):- أن تكون الصناعة المحمية من الصناعات التي تتوفر لها فرص النجاح .

إن الوقائع التاريخية أثبتت صعوبة تحقق هذه الشروط بالكامل ، إذ إن بعض أصحاب المشروعات المحمية اخذوا يطالبون الدولة بإبقاء الحماية بل وزيادة حدتها الأمر الذي اضر كثيراً بفرص تحسين المنتجات المحمية وتقليل تكاليفها لأنها تستند إلى السياسات الحمائية التي قد تقتل روح التطوير والتحسين المستمرين وهما أساس النجاح لأي مشروع إنتاجي ، لذا فإن أغلب الدول اليوم تتبع خليطاً غير متجانس من كلا السياستين .



● حرية المرأة :-

● المقدمة :- اختلفت نظرة الشعوب إلى المرأة عبر التاريخ، ففي المجتمعات البدائية الأولى كانت غالبيتها (امرأة أمية)، ومع تقدم المجتمعات وخصوصا الأولى ظهرت في حوض الرافدين، مثل (شريعة اورنامو) التي شرعت ضد الاغتصاب وحق الزوجة بالوراثة من زوجها ، (شريعة اشنونا) أضافت إلى حقوق المرأة حق الحماية ضد الزوجة الثانية. و شريعة بيت عشتار حافظت على حقوق المرأة المريضة والعاجزة وحقوق البنات غير المتزوجات. وفي الألفية الثانية قبل الميلاد عرفت فقوانين (حمورابي) ، التي احتوت على ٢٢ نسا من أصل ٢٨٢ تتعلق بالمرأة. أعطت (شريعة حمورابي للمرأة) حقوقا كثيرا من أهمها: (١) حق البيع والتجارة (٢) التملك (٣) الوراثة التوريث، كما كان لها (٤) الأولوية على الزوجة الثانية في السكن والملكية (٥) وحفظ حقوق الوراثة والحضانة و(٦) العناية عند المرض. كما شهد العصر البابلي بوصول الملكة (سميراميس) إلى السلطة لمدة خمس سنوات رخاء كبير.

● أولا" :- دور المرأة في الإسلام :-

● لا يقتصر دور المرأة في الإسلام على كونها امتدادا للرجل، رغم أن بعض العلماء والمؤرخون يختزلون دورها نسبة للرجل: فهي (إما أمه أو أخته أو زوجته). أما واقع الحال أن المرأة كانت لها أدوارها المؤثرة في صناعة (التاريخ الإسلامي) بمنأى عن الرجل. فنرى المرأة صانعة سلام (كدور السيدة (أم سلمة) في درء الفتنة التي كادت تتبع (صلح الحديبية). ونراها محاربة (حتى تعجب خالد بن الوليد من مهارة إحدى المقاتلين قبل اكتشافه أن ذلك المحارب امرأة). ودورها في الإفتاء بل وحفظ الميراث الإسلامي نفسه. ويتميز الإسلام في هذا المجال بمرورته في تناوله للمرأة، فقد وضع الأسس التي تكفل للمرأة المساواة والحقوق. كما سنّ القوانين التي تصون كرامة المرأة وتمنع استغلالها جسديا أو عقليا، ثم ترك لها الحرية في الخوض في مجالات الحياة. ومع ذلك فإن بعض العادات والموروثات الثقافية والاجتماعية تفق أمام وصول المرأة المسلمة إلى وضعها العادل في بعض المجتمعات الشرقية وليس العائق الدين أو العقيدة.

● المرأة من ناحية العقيدة: حطم الإسلام المعتقد القائل بأن (حواء) (الرمز الأنثوي) هي جالبة الخطيئة أو النظرات الفلسفية القائلة بأن المرأة هي رجل مشوه. فأكد الإسلام أن آدم وحواء كانا سواء في الغواية أو العقاب أو التوبة. كما أن الفروق (الفسولوجية) بين الرجل والمرأة لا تنقص من قدر أي منهما: فهي طبيعة كل منهم المميزة والتي تتيح له أن يمارس الدور الأمثل من الناحية الاجتماعية. وكل هذا منصوص عليه في الموروث الإسلامي والمصادر النقلية من الكتاب والأحاديث. ، -

مساواة المرأة بالرجل :-

لقد أعطت الأديان والتشريعات السماوية تكريماً للمرأة لا يقل إن لم يزد على وضع الرجل ففي الإسلام قال الله في كتابه الكريم عن المرأة : {حَمَلْتَهُ أُمَّهُ كُرْهًا وَوَضَعْتَهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} لقد ذكر إلام ولم يذكر الأب وهذا ليس من باب التفريق والتمييز بقدم هو إلا إيضاح للحقوق وفي الحديث الشريف عن رسول الرحمة محمد (ص) (أمك.. ثم أمك.. ثم أمك.. ثم أبوك إن هذه الآية مكررة بألفاظ أخرى في القرآن الكريم..

وقد قال تعالى:-[ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليمًا] [النساء: ٣٢].

إن هذه الآية الكريمة توضح أن كل جنس قد فضله الله على الآخر ببعض المزايا: (ما فضل الله به بعضكم على بعض) المرأة هنا تميزت عن شريكها الرجل بالعطف والحنان والأمومة فالمرأة هي الجدّة والخالة والعمّة والأخت والزوجة والبنت وهي الإنسان قبل أية صفة إن الشارع الأكبر قد وضع أهمية عظيمة للمرأة وساواها بالفرص مع شريكها الرجل بالتعلم والقراءة

والكتابة وقبلها في الخلق حيث ، قال سبحانه: {الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ} وكذلك إن للمرأة حقوقها المدنية ولها ما على الرجل من جزاء، إنا أعجب من عبارة طلب المساواة بين الرجل والمرأة بعد كل هذا! الخطأ في التعبير إني إن الطلب يجب إن يكون بإزالة الفوارق بينهما وتجاوز الوضعيات التي فرضها المجتمع عليها بسلطة الذكر وليس السماء

الربيع العربي " لفق قيود المرأة العربية

لقد كان للمرأة دورها الفاعل مع الرجل بالوقوف للنند في بعض الدول العربية كمصر سنة ١٩١٩ وتونس أربعينات القرن الماضي ضد الفرنسيين ووقفت في حاضر القرن الحالي مع الرجل في ثورات الربيع العربي مشاركة القرار ورفع اليافطات السياسية مطالبة بالتغيير السياسي و بالديمقراطية وحقوق الإنسان والتضحية بالنفس والابن والزوج والأخ

الربيع العربي هل هو ربيع فعلا أم ثورات دم ضد المرأة ؟

هذا ما تحدده شعوب البلد وما تتعرض إليه من تدخلات خارجية تشوه صورة القرارات المتخذة إن المشهد العربي بعد الربيع شهد عنفا ضد المرأة في مصر وتونس مثلا رغم وجود قوانين تحميها إن الأمل معقود بسياسة المرأة ومدى تحملها للمسؤولية واتخاذ القرارات وأخلاقياتها والأمر لا يخلو من التضحيات نحو شمس التحرر والديمقراطية الجديدة التي تفرضها التابوهات الجديدة لوضع المرأة بعد وقوفها في الصفوف الأولى لإيضاح تباشير الربيع العربي

الأحزاب السياسية والحريات العامة

المقدمة :- أولاً :- للأحزاب السياسية الدور الأكبر في صناعة الحرية ، ثانياً :- ومن ثم حمايتها والحفاظ عليها. هذا هو ملخص الفكرة عن الأحزاب وأهميتها ودورها الفاعل في الحياة السياسية تتمثل بالاتي :-

أولاً: تعتبر الأحزاب السياسية أهم أداة تستعمل في ممارسة الحكم وإدارة العمل السياسي، وإحدى أهم الوسائل التي تمتلك القدرة على التأثير في الرأي العام وتكوين الإرادة الشعبية؛ إذ بات من الواضح اليوم أن الأنظمة الديمقراطية المتطورة بدت ترتقي في العمل السياسي إلى صراع الأفكار والبرامج السياسية بعد أن كان الاتجاه الفردي وعظمة الأشخاص هو صاحب الرقم الكبير المؤثر في العمل والمنافسة السياسية.

ولا توجد وسيلة أفضل من الأحزاب تكون قادرة على إعداد البرامج وبلورة الأفكار والخوض في هذا الصراع الجديد؛ إذ لا يمكن لأي سلطة حاكمة تؤمن بالديمقراطية كنظام للحكم أن تسير بصورة جيدة بدون وجود أحزاب سياسية، فالأحزاب هي الأدوات الضرورية لتنوير الرأي العام أولاً، وإعداد الناخبين والنواب وتهينتهم للحكم ثانياً، وإيجاد علاقة الاتصال الدائم بين الجماهير والنواب ثالثاً، وإيصال السلطة إلى واقع الجماهير والتعرف على حاجاتهم ومشاكلهم رابعاً.

فتشكل الأحزاب إذاً أدوات تكوين الرأي العام لكونها تحمل أهدافاً سياسية كبيرة لا يمكنها الوصول إليها إلا بجمع المواطنين الذين يؤيدون نفس الأفكار ويتابعون نفس الأهداف والبرامج السياسية التي تحملها، ولكونها تعمل على تثقيف الناخبين وإعدادهم من خلال التوفيق بين الآراء المختلفة وصهرها في رأي واحد من جهة أخرى. وبذلك تكون الأحزاب وبفضل دورها في إعداد الناخبين والنواب وسيلة التلاقي الدائم والعلاقات المتبادلة بين الممثلين وبين الشعب، وتكون قادرة على إلغاء الفصل بين السلطة والشعب وانعزال أحدهما عن الآخر؛ إذ إن أعضاء الحزب وناخبيه يؤمنون حواراً دائماً بين النواب وبين مجموع المواطنين.

ثانياً: لم تعد الأحزاب السياسية الوسيلة التي تنمي الأفكار، وتحل المشاكل لدى الأفراد، كما لم تبق الحاجة إلى تهيئة المناخ المناسب لاكتساب الاتجاهات والمهارات، والشعور بالأمن والاطمئنان، وإشباع حاجة الانتماء والتجمع. هذه كلها لم تبق هي الدافع الوحيد لتكوين الأحزاب ونشونها ونموها؛ لأن الصراع السياسي لم يعد صراعاً بين أشخاص وأفراد، بل صراع أفكار وبرامج سياسية يعجز عن القيام بها الفرد أو الأفراد.

بل إن التطور الذي رافق مفاهيم الدولة والحكومة والحياة السياسية والتحول إلى مراحل الدولة الإقليمية والدولة الأمة رافقه تطور آخر على صعيد الشعب والجمهير أيضاً، حيث أصبح الشعب محور السلطة ومصدر القانون وصاحب الحكم ومالكه الحقيقي. فبدلاً من ((أنا وهو الدولة)) أو ((الملك يساوي الدولة)) أصبح ((الشعب يساوي الدولة)) أو ((نحن وأنتم وهم والجميع هم الدولة)) فالحكومة ملك للجميع.

هذه الديمقراطية لا يمكن ممارستها من قبل الشعب ككل، والأفراد من الشعب، وإنما بحاجة إلى أجهزة حزبية ومؤسسية تنوب عنه في ذلك، وتمثله في ممارسة سلطاته السياسية بعد عجز السبيل الفردي عن حماية الحقوق واحترامها. ثالثاً: أن عامل النزعة التسلطية لدى الأفراد أنشأ صراعاً محتدماً بين الحاكمين والمحكومين للحد من تجاوزات إحداهما على الأخرى، فإذا كانت الغلبة للسلطة الحاكمة اتصف النظام بالاستبداد والديكتاتورية - كما في أغلب بلدان العالم الثالث - وبتقليص الحريات العامة وسحق الحقوق، وأما إذا كان النصر لحليف الفئة المحكومة فاتصف النظام بالديمقراطية، حيث ينطلق فيه الأفراد من إسارة الحكومة فيسمح لهم بحرية التعبير، وحرية التجمعات السياسية والنقابية وباقي الحريات الإنسانية.

وسواء كان نظام الحكم من النوع الأول أو الثاني فإنه لابد للطبقة الحاكمة في كل من النظامين أن تستند إلى حزب أو أحزاب لتدعم كيانها، فالحزب أو الأحزاب التي تهدف في بدء تكوينها إلى محاربة الدولة واكتساب السلطة عُدت عاملاً مهماً في تكوين السلطة، فلا بد إذاً لكل نظام من الاعتماد على الشعب أو على جزء منه - الأحزاب - ليستمر في البقاء والمحافظة على كيانه.

رابعاً: أن المعيار الدقيق لتمييز ديمقراطية نظام الحكم متوقف على مدى مشاركة النظام الحزبي في الحكم ودوره في التأثير فيه؛ إذ عرفوا الحزب السياسي بأنه مجموعة منظمة من المواطنين يهدف الدفاع عن آراء ومصالح محاربيه، ويهدف الحصول على تحقيق برنامج من الإصلاحات من خلال مشاركته في الحياة السياسية بالوسائل التالية: نشر العقيدة الحزبية، استخدام وسائل التأثير الإعلامي وغيره على مجموع الشعب، والسيطرة كلياً أو جزئياً على السلطة.... وهو تعريف يقتضي بطبعه حرية العمل الحزبي بكافة أقسامه وصنوفه، وهو يعني وجود التعددية الحزبية التي هي من أبرز مظاهر الديمقراطية السياسية؛ لأن وجود الأحزاب السياسية يمكن الجماهير من تنسّم الحريات والتعبير عن آرائها وإبداء رغباتها، والمجتمع الديمقراطي الذي تتعدد فيه الآراء والاتجاهات السياسية دائماً والتي تختص الأحزاب السياسية في التعبير عنها يأبى أن يتضايق بوحدة في الرأي والاتجاه، وبالتالي فرض حزب واحد عليه؛ لأنه عمل ديكتاتوري مرفوض سلفاً في كل مجتمع حر.

فالتعددية الحزبية التي هي ضرورة من ضرورات المجتمعات الإنسانية تكون أيضاً المصدر الأساسي لتصنيف الأنظمة السياسية وتمييزها بين أنظمة ديمقراطية تتخذ من حرية التعبير والرأي والانفتاح وسيلة لإدارة نظام الحكم، وأنظمة استبدادية مغلقة تضيق من حريات المواطن السياسية، وتفرض عليه الأحادية الحزبية الى جانب مصادرة حقوقه.

خامساً: أن التعددية الحزبية تتطلب أن يكون لجميع الأحزاب المتنافسة على السلطة مشاريع وبرامج تهدف إلى إصلاح نظام الحكم وتوفير الرفاهية للشعب وإيجاد الحلول السلمية لكافة أزماته ومشاكله الحيوية، كمشكلات الأجور والأسعار ومكافحة الأزمات الاقتصادية والسياسية، وخاصة البطالة واحتكار السلطة وتجنب الحروب وأمثالها، ومن هنا تنشأ منافسات شديدة بينها من أجل كسب ثقة الشعب والحصول على دعمه في الجولات الانتخابية المعقودة لكسب السلطة.

الأمر الذي يحفظ الشعب من مخاطر الاستبداد والفردية، ويضمن له حياة ديمقراطية تسودها أجواء التنافس الحر؛ وذلك لأن الأحزاب السياسية تخطو في سبيل الانتصار على خصومها المنافسين عدة خطوات إيجابية تعينها على تقديم برامجها إلى الأمام في قبال إفشال برامج الخصوم أو تضعيفها.

فمثلاً: كل حزب سياسي يعقد مؤتمرات دورية للإعلان عن خطته وبرامجه يعرضها على الشعب لغرض كسب أصواته. ومن أجل أن يتجنب كل حزب الهزائم الانتخابية ويغلق على خصومه أبواب الانتصار الشعبي أو من أجل أن لا يفقد ثقة الجماعات بأطروحاته على الأقل يجهد لأن تكون برامجه متفقة مع مبادئ الحزب أو أقرب إلى الواقع والتطبيق بعيدة عن الوعود المثالية الكاذبة.

ومن هنا تتميز الأحزاب الشعبية بعدة خصائص ومميزات هي:

- ١)- أنها أحزاب حرة تضم عدداً لا يستهان به من الأعضاء والمنتسبين، وليست أحزاباً متسلطة تعمل على الانتشار بالسلطة لتصبح الحزب الوحيد والقدرة الوحيدة التي تمسك بزمام الحكم والعقيدة والإعلام.
- ٢)- تنظم بشكل ديمقراطي، وتمارس سياسة مفتوحة أو معتدلة تأخذ بعين الاعتبار مطالب الجماهير وميولهم وحاجاتهم، وتعمل على الاحتفاظ بقاعدتها الشعبية وكسب أكبر عدد ممكن من الأعضاء والمنتسبين.
- ٣)- أنها تسعى لأن تتقدم باستمرار ببرامج إصلاحية متطورة وقابلة للتحقيق في المنافسة الانتخابية من أجل ضمان الرأي العام الذي هو الطريق الشرعي الوحيد الذي ينتهي إلى السلطة.
- ٤)- أن عليها الحفاظ على الوعود والشعارات التي تقدمت بها كيلا توصف بالانتهازية وللأخلاقية، وبالتالي الفشل الذريع؛ وذلك لما يمتلكه الناخبون في أجواء المنافسة الحزبية الحرة من القدرة على عزل السلطة أو سحب الثقة منها بكل سهولة ويسر؛ إذ يحجبون أصواتهم عن الحزب الذي لا يحترم تعهداته، وبذلك يتصرفون في مصير الحكومة.

٥- إن هذه الأحزاب غالباً ما تتصف بالاعتدال والتساهل نظراً للتصارع الديمقراطي بين مختلف الاتجاهات والأطراف التي توجد داخل الحزب نفسه من جهة وبين الأحزاب الأخرى المنافسة في الساحة. وواضح أن هذا النوع من الأحزاب السياسية لا يتعارض مع مبادئ الإسلام، ولا مع التطبيق العملي للإسلام، بل إنه أهم من ذلك يعتبر ضرورة لا بد منها في الحياة السياسية ولأغنى عنها لتطبيق الإسلام وصيانة الحكم من الانحراف أو التطرف أو الشطط.

كما أن هذا النوع هو الذي يتحكم في الأنظمة الديمقراطية الحرة أو شبه الحرة، فإن بعض هذه البلاد كأمریکا وبريطانيا يوجد حزبان رئيسيان تصب فيها عشرات الأحزاب الصغيرة، وفي بعضها الآخر أكثر من أربعة أو خمسة أحزاب رئيسية كالدول لاسكندنافية تتفق على المبادئ الجوهرية للنظام السياسي والأهداف الوطنية الرئيسية بما لا يبقى لها أي مجال للخلاف عن بعضها البعض من

التقدم العلمي والتقني والحريات العامة .

التقدم العلمي والتكنولوجي (التقني) :-

إن من أبرز سمات عصرنا الحاضر التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أحرزه العالم خلال القرن المنصرم، وتأثير هذا التقدم على نشاطات المجتمع بشكل مباشر أو غير مباشر في تحقيق خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة. وعليه، فإن قاعدة البحث العلمي وتطويرها تشكل القاعدة الركيزة الأساسية لقدرات الدول على الاختراع والابتكار وتطوير التكنولوجيا واسـتخداماتها في مختلف قطاعات الدولة. إن ما توصل إليه العالم المعاصر من معارف وتقنيات هي امتداد لتراكمات المعارف والخبرات التي توصلت إليها الإنسانية عبر الأزمنة المتعاقبة، بما في ذلك التقدم في تطوير هذه المعارف .

وكلما تقدمت العلوم وتعاقبت أنشطة البحث العلمي لاكتشاف الجديد والمجهول، ولاختراع وسائل أفضل لمعيشة الإنسان تتضح أهمية هذه الأنشطة في حياة الشعوب، فالتقدم العلمي جعل حياة الإنسان أكثر راحة وإثارة، كما منحنا صحة أفضل، وسفراً أسرع وأريح، وساهم في تحسين اتصالاتنا، ووضع بين أيدينا العديد من البضائع والمنتجات والخدمات والتسالي. الثورات التكنولوجية (التقنية)

لقد جرى العرف بين كثير من المراقبين للعلم من منظور تاريخي على أن هناك ثلاث ثورات تقنية وهي :-
(١) :- عصر الماكينة .

(٢) :- العصر الأوتوماتيكي.

(٣) :- عصر التقنية الراقية أو كما يقال التقنية المتفوقة – Super-technology --

وهو العصر الذي نعيشه في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، والذي يمكن أن نطلق عليه - مجازاً - الثورة التقنية الثالثة، حيث إنه من الصعب أن نضع حدوداً فاصلة بين الثورات العملية التقنية؛ فقد اتخذ التطور اتقاني شكلاً تدريجياً في الارتقاء من مستوى إلى مستوى أفضل وتحدد في ثلاث ثورات صناعية تتمثل بالاتي :-

(١) :- (الثورة الصناعية الأولى) :- والتي زودت الإنسان بإمكانيات عضلية وعقلية ممثلة في الروافع والماكينات...

(٢) :- (الثورة الصناعية الثانية) :- قد أعفت الانسان من القيام بالأعمال الروتينية المكررة .

٣):- (الثورة الصناعية الثالثة):- وهي الثورة الخطيرة التي ستفرض السيادة: اقتصادية.. عسكرية.. سياسية للدول التي تحتكر معطياتها ومقوماتها. كما أدخلت هذه الثورة بعداً جديداً يتزايد ثقله، ألا وهو القيمة المستحدثة مثل إنتاج شرائح الإلكترونيات من سليكون الرمال وما تبعها من وسائل اتصال ومعلومات وإنسان آلي. كذلك فرضت هذه الثورة التقنية خصائص النظام العالمي الجديد، فلا مكان في الأسواق الدولية لدول تتجاهل الدور الخطير الذي يلعبه التغيير اتقاني في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن القول بأن هناك استنتاجات و توقع ما يؤول إليه حال الدول التي تتخلف عن الركب من العلوم والتكنولوجيا والتي اعتبرت من أدوات العصر.

في الواقع بدأت تتضح معالم جديدة لتصنيف الدول على أساس قدرتها التقنية بداية من :-

(١):- دول العالم الأول أو عالم المبدعين والرواد....

(٢):- دول العالم الثاني أو عالم الملاحقين والمقلدين...

(٣):- إلى دول العالم الثالث أو العالم النامي.

إننا نعيش عصر الثورة التقنية الثالثة. العصر:- الذي لا نعرف كم من العقود سوف يستغرق، ذلك لأن الأحداث العلمية تتوالى بسرعة مذهلة وآثارها لا يكاد يدركها خيال. العصر الذي تزيد إنجازات العقد الواحد فيه في الكيف والكم والقيمة عن إنجازات الإلف السنين التي عاشها الإنسان من قبل، ويتكامل مع هذا القول ما يقال أيضاً: إن العلماء الذين يشتغلون بالعلم والبحث العلمي والتطوير اتقاني في الوقت الحالي يزيد عددهم على كل الذين أنجبهم كل الحضارات السابقة وحتى السبعينيات من القرن الحالي، وإنهم ينفقون من الأموال ويستخدمون من الإمكانيات ما يتضاعف إلى جواره كل ما أنفقته الإنسانية من أموال واستخدمته من إمكانيات قبل السبعينيات.

وتتمثل الثورة التقنية الثالثة :- في عدد من المجالات العلمية والتقنية الجديدة والمستخدمة، والتي تبذل فيها جهود مكثفة في مراكز التمييز الدولي للدول الصناعية المتقدمة نظراً للاختبارات العملية الهامة التي تنطوي عليها، والتطبيقات التقنية المرتقبة من ورائها والتي يصعب اليوم تصور مداها وأثرها على الإنسانية. ويأتي على رأس هذه العلوم علوم الاتصالات والمعلومات، والتي تضم الإلكترونيات الدقيقة والليزر والألياف الضوئية وتقنية الفضاء، ثم المواد الجديدة، ثم صناعة الأدوية والكيمواويات الدقيقة، وأخيراً التقنية الحيوية والهندسة الوراثية.

مستقبل الحريات العامة

المقدمة :-

أثارت ولا تزال تثير مسألة الديمقراطية كثير من الاختلافات والتدقيقات تبدأ من أهميتها ، إلى توافقها مع الليبرالية و تلازمها مع العلمانية ، واختلاف معانيها عند اليونان ، عنه، مع مشروع الحداثة الأوربي. يطرحها الفكر الليبرالي كبداية تمتك القدرة بذاتها على تغيير المجتمعات بالتزامن مع حرية السوق وقداسة التملك. يطرحها الماركسيون بالتلازم مع الاشتراكية ولصالح الطبقة العاملة وبقية الطبقات. ورغم كل ما قيل عنها تطرح كذلك بأنها في أمريكا، تتميز عنها في فرنسا، عنها في بريطانيا وهكذا في كل دول العالم. يحاول بعض الإسلاميون طرحها من زاوية الشورى ، أو أنها ممكنة بدون علمانية وعلى أرضية الماهيات الدينية ويشكك كثير من المفكرين الحديثين في نجاحاتها وأن مجتمعاتنا العربية ليست مؤهلة لها.

أن الديمقراطية هي الشيء الذي عمّ في القرن العشرين كل بلاد العالم ولم تعد حكرًا على أوروبا وأنها انتقلت من كونها أحد أشكال الحكم إلى كونها أسلوب للحياة. حيث أن الاقتصاد ، الادخار ، الاستهلاك ، لم يعد حكرًا على مجموعات صغيرة من رجال الأعمال المصرفيين البيروقراطيين بل أصبح ظاهرة جماهيرية، وان الطبقة الوسطى هي الأساس في المجتمعات الراهنة، وأن الديمقراطية تعبر عن هذه الكلية.

الثقافة بدورها أصبحت ديمقراطية وغاب عنها مفهوم الثقافة الرفيعة حيث انتشرت الموسيقى الشعبية والأفلام الصاخبة وبرامج ساعات الذروة على الشاشات التلفزيونية.

ظهور أمريكا كقوة مهيمنة على العالم بعد الحرب العالمية الثانية ومستقبل الحريات فيها :-

أن من أهم القوى المولدة للموجة الديمقراطية ، الثورة التكنولوجية والثراء المتنامي للطبقة المتوسطة وانهيار النظم والإيديولوجيات وأيضاً. التكنولوجيا بكل أشكالها كانت تعزز المركزية ، إلا أن الثورة المعلوماتية وشبكة الانترنت أزال الحواجز وجعلت الجميع متواصلين ون أن يتحكم احد بأحد. حتى التكنولوجيا النووية أصبحت مباحة على المشاع؟! ويكمن النقد للديمقراطية غير المشروطة بالليبرالية بأنها تؤدي إلى انتخاب عنصريين فاشيين أو نظام حكم ديني إسلامي أو نظام بدون قيود دستورية على سلطته.

أما (الديمقراطية الليبرالية) فهي تعني: نظام سياسي ديمقراطي علماني وقابل للتطور حسب موازين القوى . كانت غالبية البلدان في أوروبا الغربية ،حتى القرن العشرين أو (توك نوقراطيات ليبرالية) أو (نظم شبه ديمقراطية) و كان حق الاقتراع فيها مقيداً للغاية وكانت مجالسها التشريعية المنتخبة محددة السلطات وفي عام ١٨٣٠ كانت بريطانيا تسمح بنسبة ٢ في المائة بالكاد من سكانها بالتصويت لانتخاب مجلس نيابي واحد. ومنذ عام ١٩٤٥ صارت الحكومات الغربية تجسد في غالبيتها كلا من الديمقراطية والليبرالية الدستورية. ويستطرد بالقول : إن التاريخ الحديث لأوروبا وأمريكا الشمالية سادت فيه (الليبرالية الدستوري). أشكال الاستعمار ومستقبل الحريات العامة :

إن الإمبراطورية البريطانية تركت ورائها ميراثان من القانون والرأسمالية أما فرنسا فلم تشجع إلا القليل من الحكم الدستوري أو الأسواق الحرة ولكنها أطلقت حق الاقتراع. إلا أن غالبية دول العالم الثالث التي أعلنت عن نفسها ديمقراطيات بعد الاستقلال ،تحولت إلى نظم ديكتاتورية في غضون عقد واحد.

حيث إن في أوروبا سقطت نظم حكم ملكية كثيرة بعد الحرب العالمية الأولى وتوزعت أممها نزعات الفاشستية والديكتاتورية والشيوعية. إلا انه وبعد عام ١٩٤٥ استقرت الديمقراطية الليبرالية فيها بدعم أمريكي مباشر واستطاعت أن تحتوي الخطر الشيوعي في الشرق . المرأة والديمقراطية ومستقبل الحريات والانتخابات :-

كانت للمرأة دائما مصلحة قوية في الديمقراطية. وتتطلب الديمقراطية الاستماع لمصالح المواطنين ومناقشتها وسن تشريعات بشأنها. والمرأة هي نصف سكان العالم، ومن ثم، ينبغي سماع صوتها في العملية الديمقراطية. وتحتاج الديمقراطية حقا، وتحتاج المرأة للديمقراطية إذا أرادت تغيير النظم والقوانين التي تمنعها وتمنع المجتمعات ككل من تحقيق المساواة. ويمكن عن طريق التمثيل الديمقراطي تمثيل مصالح المرأة وسماع صوتها. وتؤكد المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أهمية تمثيل المرأة في الحياة السياسية لبلدها ، وعندما بدأت الحركة النسائية الدولية تكتسب زخما خلال السبعينات، أعلنت الجمعية العامة في عام ١٩٧٥ بوصفها السنة الدولية للمرأة ونظمت المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة، الذي عقد في المكسيك. وفي وقت لاحق، وبدعوة من المؤتمر، أعلنت السونات ١٩٧٦ - ١٩٨٥ بوصفها عقد الأمم المتحدة للمرأة، وأنشأت صندوق التبرعات.

بعض الممارسات الرئيسية للمشاركة السياسية الفعالة للمرأة والحريات العامة:-

1:- جعل كل من الانتخابات المحلية والوطنية حرة ونزيهة للمرأة.

تعزيز التدابير الخاصة المؤقتة مثل نظام الحصص والإعفاءات من رسوم الترشيح وإمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام والحصول على الموارد العامة وفرض جزاءات على الأحزاب السياسية التي لا تمتثل لذلك وزيادة مشاركة المرأة في مناصب صــــنع القرار المنتخبة والمعينة معاً في المؤسسات العامة. والعمل على تسجيل الناخبين من أجل تمكين المرأة من ممارسة حقها الديمقراطي. واتخاذ تدابير للتصدي للعوامل التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية (العنف ضد المرأة وعدم توفير رعاية الطفل وتقارير وسائل الإعلام المنحازة لأحد الجنسين وممارسات الأحزاب السياسية غير الشفافة والافتقار إلى تمويل الحملات الانتخابية) عن طريق العمل مع هيئات إدارة الانتخابات والأحزاب السياسية.

2:- دعم منظمات المجتمع المدني النسائية لتعزيز مصالح المرأة.

تقديم المساعدة لوضع جداول أعمال لسياسات جماعية، على سبيل المثال عن طريق فروع المرأة أو عقد مؤتمرات وطنية للمرأة. وتشترك النساء في أولويات تتجاوز أي اختلافات قد تكون لديهن وقد تتعلق هذه الأولويات المشــــتركة بحققهن في تقلد المناصب الرسمية أو إمكانية حصولهن على رعاية صحية محسنة ورعاية الطفل. ومن المهم بالنسبة للمرأة التنسيق وإنشاء تحالفات والعمل معاً وكفالة توجيه رسائل مشتركة أثناء أوقات التغيير. وتوفير بناء القدرات والتدريب على تطوير المهارات لتعزيز مهارات الدعوة والتواصل، فضلاً عن القدرات التنظيمية الداخلية للجماعات والحركات النسائية. الولايات المتحدة الأمريكية والتطور الاقتصادي وتحسين نموذج الحريات العامة :- بعد الثمانينيات استقراراً وارتفاعاً في الدخل وتعزز موقعها العالمي خاصة بعد انهيار الاشتراكية المتحققة. إلا أن الأمريكيون بدورهم ، فقدوا ثقتهم بديمقراطيتهم، وأصبحوا أقل حرية في بلادهم. فقد كانت مســــتويات التصويت بنحو ٢٠ في المائة عام ١٩٦٠ وأما العضوية في حزب ما أو مدرسة ما فقد انهارت بصورة كبيرة وإن الانخراط في الشؤون العامة والمدنية بصفة عامة شهد تراجعاً قدره ٤٠ في المائة منذ منتصف الستينات.

وفي سؤال ما الذي جعل النظام الأمريكي يضيء الطابع الديمقراطي على السياسة؟ وأن أحداً لا يستمع للفقراء أو للفئات الوسطى وأن الجماعات المنظمة المصالح الخاصة هي التي تدير واشنطن .
حيث أن الأحزاب الأمريكية تختار مرشحيها وبرامجها السياسية بعيداً عن الجماهير وأن (النواب) و(الشيوخ) يلتقون في لجان من أجل المتاجرة والمقايسة والمساومة في القضايا. ولا يعتبر (جيمي ما ديسون) واضع الدستور الأمريكي - 1751 رابع

رئيس للولايات المتحدة بالفترة من 1817 - 1809 ، وعرف بأبي الدستور. لعب دوراً هاماً في وضع دستور الولايات المتحدة عام 1787 بالتعاون مع (ألكسندر هاميلتون) و(جون جاي)، وأن أمريكا ديمقراطية والأفضل تسميتها بالجمهورية لأن نواب الأمة هم الذين يقررون وليس الأمة.

(مصطلح وفاة السلطة) :-

وهي إن هناك مجموعة من الأفكار عن المؤسسات في الأنظمة الديمقراطية. فقد انهارت في العقود الأخيرة السلطة العمومية بمعناها القديم حيث القوانين الصارمة في مختلف المهن والأعمال .
وبعكس ذلك بدأت السلطة تفقد معناها وأصبح الفرد لا يهتم بما هو عام وإنما بما هو فردي وخاص. فالقروض صارت تُعطى لكل من لديه عمل ويمكن للفرد شراء حاجياته وإن يعيدها بالتدريج في السنوات المقبلة.
وعلى أصبحت السلطة مع العولمة والسوق والديمقراطية أقل قيمة وأهمية وأيضاً الفن فقد أصبح سلعة رخيصة القيمة واستهلاكية . وهذا ينطبق على الأعمال والمحاماة والطب والفكر.
وأن القرن العشرين تميز باتجاهين عريضين:

(١) :- وضع لوائح تنظيمية للرأسمالية حتى بداية السبعينيات وتحرير الديمقراطية من القواعد المقيدة بعد السبعينيات بما أدى إلى الخصخصة .

(٢) :- تحرير الصناعات وانسحاب الدولة من مواقع القيادة العليا للاقتصاد .

وفي جواب ملفت لإحدى الاستطلاعات تشير الدراسة عن المؤسسات العامة التي يحترمها الأمريكيون . الإجابة:

(١) المحكمة العليا، (٢) القوات المسلحة، (٣) نظام الاحتياط الفيدرالي ، وأن هذه جميعها تعمل بطريقة غير

ديمقراطية

وفي موضوع الإرهاب يعتبر دور الدولة ضروري لمحاربهه ولكن دون أن تصبح عنيفة وشمولية فتولد الإرهاب من جديد.